المجالس المفيدة والفوائد الفريدة

في عشر ذي الحجة وأيام التشريق

من كتب الحافظ ابن رجب رحمه الله

انتقاء وترتيب

عبد الله بن سعيد أبو حاوي القحطاني

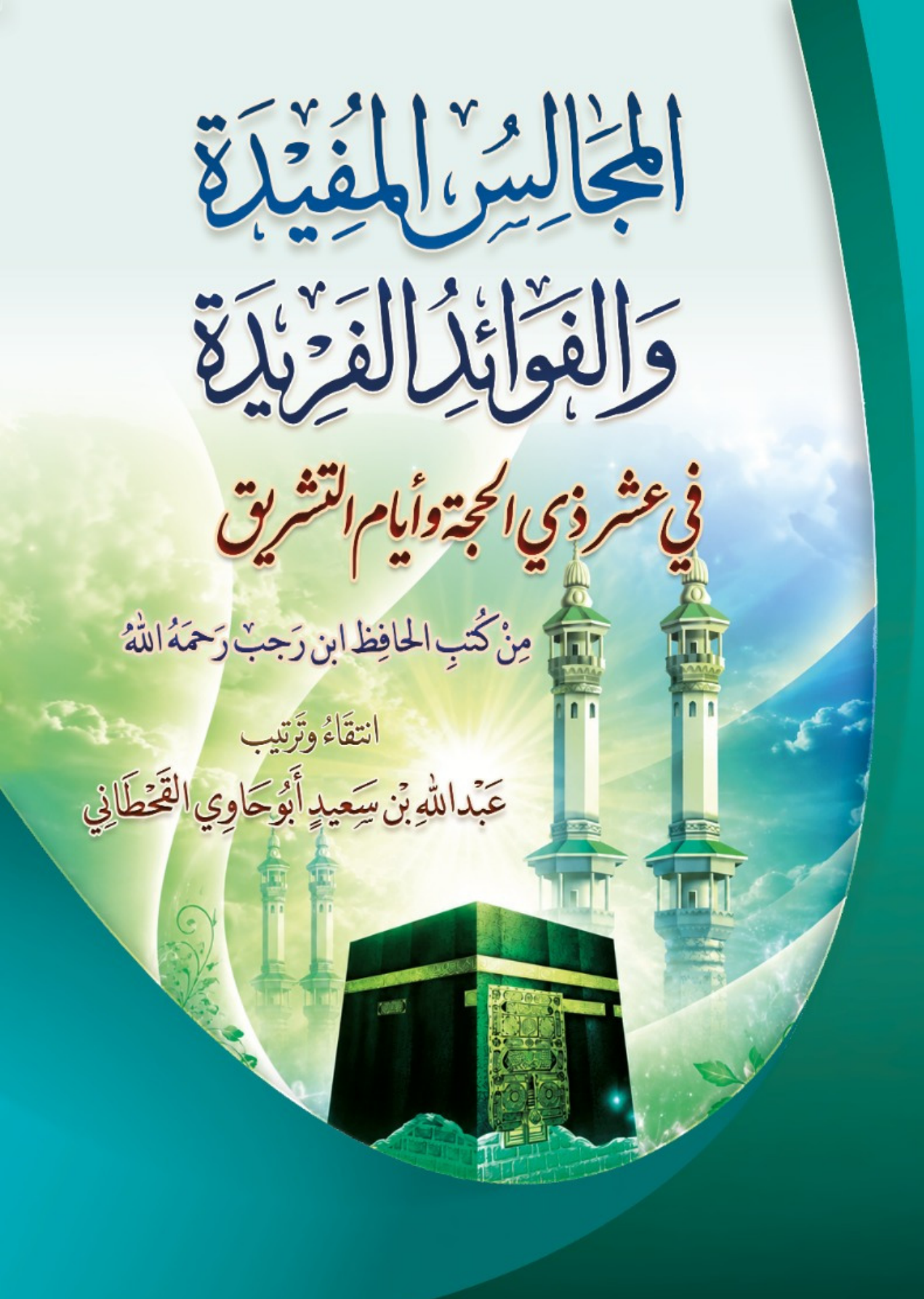

المجالس المفيدة والفوائد الفريدة

في عشر ذي الحجة وأيام التشريق

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

حقوق الطبع
متاحة لكل مسلم

رقم الإيداع

١٤٤٦/١١٦٦٧

الترقيم الدولي

I.S.B.N

978-603-8322-71-0

المجالس المفيدة والفوائد الفريدة

في عشر ذي الحجة وأيام التشريق

مِنْ كُتُبِ الحافِظ ابن رَجبٍ رَحِمَهُ اللهُ

انتقاءُ وترتيب

عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ أَبُو حَاوِي القَحْطَانِي

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله المتفرد بالجلال والجمال، والمتصف بصفات البهاء والكمال، أحمده حمدا كثيرا مباركا في المستقبل والحال، وأشكره شكرا يثقل الأرض والجبال، وأوحده توحيد عبد معترف بذنوبه الثقال.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه، صلاة دائمة بالغداة والآصال، وسلم تسليما كثيرا إلىٰ يوم التناد. **أما بعد:**

فهذه دروس في «**عشر ذي الحجة وأيام التشريق**» أفضل أيام الدنيا، من كتب الحافظ الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ غرار الدروس الرمضانية، اجتهدت في تقريبها وتهذيبها وذكر فصولها، ليعم النفع بها، ويُعمل بها، وتنشر ويُذكّر بها في المساجد والبيوت والمجالس، فيغتنمها المسلم ولا يفوته أجرها بإذن الله تعالىٰ، ثم أتبعتها بفوائد ومسائل تتعلق بالحج والعمرة من جميع كتبه رَحِمَهُ اللَّهُ، فيها من التحرير ما لا يخفىٰ، ونوادر بالجواهر والذهب تُقلد وتُهدىٰ.

والله المسؤول أن يجعلها ذخرا لمصنفها ومختصرها، وألا يخزنا يوم يبعثون، إنه رؤوف رحيم.

تنبيهان:

أحدهما: يُبدأ بقراءة هذه الدروس قبل العشر بيومين، وعلىٰ هذا رتبت الدروس حسب الأيام.

والثاني: لا يلزم أن تُقرأ في العيد وأيام التشريق علىٰ الناس، وغرضي أكبر من أن تقرأ فقط، فمعرفة هدي النبي ﷺ في التعبد وصحابته الكرام ومن تبعهم من السلف الأعلام هو الهدف الأسمىٰ والغاية العظمىٰ.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس الأول
(فضائل عشر ذي الحجة)

٢٩/ ١١

الحمد لله وكفىٰ والصلاة والسلام علىٰ النبي المصطفىٰ وعلىٰ آله وأصحابه ومن اقتفىٰ أثرهم إلىٰ يوم الدين. **أما بعد:**

خرّج البخاري من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «**ما من أيّام العمل الصّالح فيها أحبّ إلىٰ الله من هذه الأيام** -يعني أيّام العشر- قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلاّ رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء**»[(١)].

وقد دلّ هذا الحديث علىٰ أنّ العمل في أيّامها أحبّ إلىٰ الله من العمل في أيّام الدنيا من غير استثناء شيء منها، وإذا كان أحبّ إلىٰ الله فهو أفضل عنده.

وقد ورد هذا الحديث بلفظ: «**ما من أيام العمل فيها أفضل من أيام العشر**».

وإذا كان العمل في أيّام العشر أفضل وأحبّ إلىٰ الله من العمل في غيره من أيّام السّنة كلّها، صار العمل فيه -وإن كان مفضولًا- أفضل من العمل في غيره وإن كان فاضلا؛ ولهذا قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد»، ثم استثنىٰ جهادًا واحدًا هو أفضل الجهاد؛ فإنّه ﷺ سئل: أيّ الجهاد أفضل؟ قال: «**من عقر جواده وأهريق دمه**»[(٢)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٢٤ -٢٥) (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧).
(٢) أخرجه: أبو داود (١٤٤٩)، والنسائي (٥/ ٥٨) بمعناه.

وصاحبه أفضل الناس درجة عند الله.

سمع النبي ﷺ رجلًا يدعو، يقول: اللهم، أعطني أفضل ما تعطي عبادك الصالحين. فقال له: «**إذن يعقر جوادك وتستشهد**»[١].

فهذا الجهاد بخصوصه يفضل علىٰ العمل في العشر.

وأمّا بقية أنواع الجهاد فإنّ العمل في عشر ذي الحجّة أفضل وأحبّ إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ منها، وكذلك سائر الأعمال، وهذا يدلّ علىٰ أنّ العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره، ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره. وقد روي في حديث ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا زيادة: «**والعمل فيهن يضاعف بسبعمائة**» وفي إسنادها ضعف[٢].

اللهم وارزقنا الإخلاص في أعمالنا، والصدق في أقوالنا، وعُدْ علينا بإصلاح قلوبنا، واغفر بكرمك ما أسلفناه من ذنوبنا، برحمتك يا أرحم الرحمين.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه: الحاكم (٢/ ٧٤)، وابن حبان (٤٦٣٩).

(٢) لطائف المعارف (٤٥٦-٤٥٧) تحقيق: طارق عوض الله.

الدرس الثاني
(تتمة فضائل عشر ذي الحجة)

١١/٣٠

الحمد لله وكفىٰ والصلاة والسلام علىٰ النبي المصطفىٰ وعلىٰ آله وأصحابه ومن اقتفىٰ أثرهم إلىٰ يوم الدين. **أما بعد:**

فمن فضائلها: أنّ الله تعالىٰ أقسم بها جملة، وببعضها خصوصًا. قال تعالىٰ: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٍ ۝٢﴾ [الفجر:١ - ٢]؛ فأمّا الفجر فقيل: إنّه أراد جنس الفجر. وقيل: المراد طلوع الفجر، أو صلاة الفجر، أو النّهار كلّه؛ فيه اختلاف بين المفسرين. وقيل: إنه أريد به فجر معين. ثم قيل: إنّه أريد به فجر أوّل يوم من عشر ذي الحجّة.

وقيل: بل أريد به فجر آخر يوم منه، وهو يوم النّحر. وعلىٰ جميع هذه الأقوال، فالعشر يشتمل علىٰ الفجر الذي أُقسم به.

وأمّا «الليالي العشر» فهي عشر ذي الحجة؛ هذا الصحيح الذي عليه جمهور المفسرين من السّلف وغيرهم، وهو الصحيح عن ابن عبّاس؛ وفيه حديث مرفوع خرّجه الإمام أحمد، والنّسائي في التفسير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «**العشر عشر الأضحىٰ، والوتر يوم عرفة، والشّفع يوم النّحر**»[(١)].

ومن فضائلها أيضا: أنّها من جملة الأربعين التي واعدها الله ﷻ لموسىٰ عليه السلام، قال الله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَوَٰعَدۡنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيۡلَةٗ وَأَتۡمَمۡنَٰهَا بِعَشۡرٖ فَتَمَّ مِيقَٰتُ

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٧)، والبزار (٢٢٨٦ -كشف).

﴿رَبِّهِۦٓ أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةٗ﴾ [الأعراف:١٤٢]، لكن هل عشر ذي الحجّة خاتمة الأربعين، فيكون هو العشر الذي أتمّ به الثلاثون، أم هو أوّل الأربعين، فيكون من جملة الثلاثين التي أتمّت بعشر؛ فيه اختلاف بين المفسرين.

وروىٰ عبد الرزّاق، عن مجاهد، قال: «**ما من عمل في أيّام السّنة أفضل منه في العشر من ذي الحجّة، وهي العشر التي أتمّها الله لموسىٰ عليه السلام**»[١].

ومن فضائلها: أنّها خاتمة الأشهر المعلومات، أشهر الحجّ التي قال الله فيها:

﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾[البقرة: ١٩٧]؛ وهي شوّال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجّة. وروي ذلك عن عمر، وابنه عبد الله، وعليّ، وابن مسعود، وابن عبّاس، وابن الزبير وغيرهم؛ وهو قول أكثر التابعين؛ ومذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأبي يوسف وأبي ثور وغيرهم[٢].

اللهم يسرنا لليسرىٰ، وجنبنا العسرىٰ، واغفر لنا في الآخرة والأولىٰ، اللهم جُد علينا بالفضل والإحسان، وعاملنا بالعفو والغفران.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٨١١٩)، وهو مرسل.

(٢) لطائف المعارف (٤٦٩-٤٧٠).

الدرس الثالث
(تتمة فضائل عشر ذي الحجة)

١/ ١٢

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين. **أما بعد:**

ومن فضائلها: أنّها الأيّام المعلومات التي شرع الله ذكره فيها على ما رزق من بهيمة الأنعام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[الحج: ٢٧-٢٨].

وجمهور العلماء على أنّ هذه الأيام المعلومات هي عشر ذي الحجّة؛ منهم ابن عمر وابن عبّاس والحسن وعطاء ومجاهد وعكرمة وقتادة والنّخعيّ؛ وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وروي عن أبي موسى الأشعري أنّ الأيّام المعلومات هي تسع ذي الحجّة غير يوم النّحر، وأنّه قال: لا يردّ فيهنّ الدّعاء. خرّجه جعفر الفريابيّ وغيره.

والقول الأول أظهر.

وذِكْرُ الله على بهيمة الأنعام لا يختصّ بحال ذبحها، كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[الحجّ: ٣٧]. وقال تعالى:

﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[الحجّ: ٣٤]. وأيضا فقد قال الله تعالىٰ بعد هذا: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[الحج:٢٨-٢٩].

فجعل هذا كلّه بعد ذكره في الأيّام المعلومات وقضاء التّفث، وهو شعث الحجّ وغباره ونصبه. والطّواف بالبيت إنّما يكون في يوم النّحر وما بعده، ولا يكون قبله. وقد جعل الله سبحانه هذا مرتّبا علىٰ ذكره في الأيّام المعلومات بلفظة «ثم»، فدلّ علىٰ أن المراد بالأيّام المعلومات ما قبل يوم النّحر، وهي عشر ذي الحجّة.

وأمّا قوله تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحجّ: ٢٨]، فقيل: إنّ المراد ذكره عند ذبحها، وهو حاصل بذكره في يوم النّحر؛ فإنّه أفضل أعمال يوم النّحر. والأصحّ أنّه إنّما أريد ذكره شكرًا علىٰ نعمة تسخير بهيمة الأنعام لعباده؛ فإنّ لله تعالىٰ علىٰ عباده في بهيمة الأنعام نعمًا كثيرة قد عدّد بعضها في مواضع من القرآن.

والحجاجّ لهم خصوصيّة في ذلك عن غيرهم؛ فإنّهم يسيرون عليها إلىٰ الحرم؛ لقضاء نسكهم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحجّ: ٢٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾ [النّحل: ٧]. ويأكلون من لحومها، ويشربون من ألبانها، وينتفعون بأصوافها وأوبارها وأشعارها.

وتختصّ عشر ذي الحجّة في حقّ الحاج بأنّه زمن سوقهم للهدي الذي به يكمل فضل الحج، ويأكلون من لحومه في آخر العشر، وهو يوم النّحر.

وأفضل سوق الهدي من الميقات، ويُشعر ويُقلّد عند الإحرام، وتقارنه التلبية، وهي من الذّكر لله في الأيّام المعلومات[١].

اللهم حبب إلينا الإيمان، وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من عبادك الراشدين.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

(١) لطائف المعارف (٤٧١-٤٧٣).

الدرس الرابع
(فضل الصيام والقيام في عشر ذي الحجة)

٢/ ١٢

الحمد لله وكفىٰ والصلاة والسلام علىٰ النبي المصطفىٰ وعلىٰ آله وأصحابه ومن اقتفىٰ أثرهم إلىٰ يوم الدين. **أما بعد:**

روىٰ أبو عمرو النيسابوري في (كتاب الحكايات) بإسناده، عن حميد، قال: سمعت ابن سيرين وقتادة يقولان: صوم كلّ يوم من العشر يعدل سنة.

وقد روي في المضاعفة أكثر من ذلك؛ فروىٰ هارون بن موسىٰ النّحوي، قال: سمعت الحسن يحدّث عن أنس بن مالك، قال: كان يقال في أيّام العشر: بكلّ يوم ألف يوم، ويوم عرفة عشرة آلاف[١].

وقد دلّ حديث ابن عبّاس علىٰ مضاعفة جميع الأعمال الصالحة في العشر من غير استثناء شيء منها.

وقد روي في خصوص صيام أيّامه وقيام لياليه وكثرة الذّكر فيه، ما يُذكر مما يَحسُن ذكره دون ما لا يحسن؛ لعدم صحّته.

وفي (المسند) و(السّنن) عن حفصة أنّ النبي ﷺ: «كان لا يدع صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كلّ شهر»[٢] وفي إسناده اختلاف.

---

(١) رواه البيهقي في الشعب (٣٧٦٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٧)، والنسائي (٤/ ٢٢٠).

وروي عن بعض أزواج النبي ﷺ «أنّ النبي ﷺ كان لا يدع صيام تسع ذي الحجّة»[١].

وممن كان يصوم العشر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وقد تقدّم عن الحسن وابن سيرين وقتادة ذكر فضل صيامه، وهو قول أكثر العلماء، أو كثير منهم.

وفي (صحيح مسلم) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا العشر قطّ». وفي رواية: «في العشر قطّ»[٢].

وقد اختلف جواب الإمام أحمد عن هذا الحديث؛ فأجاب مرّة بأنّه قد روي خلافه، وذكر حديث حفصة، وأشار إلىٰ أنه اختلف في إسناد حديث عائشة؛ وأجاب أحمد مرّة أخرىٰ بأنّ عائشة أرادت أنّه لم يصم العشر كاملًة، يعني وحفصة أرادت أنّه كان يصوم غالبها؛ فينبغي أن يصام بعضها ويُفطر بعضها.

وما تقدّم من أنّ كلّ يوم منه يعدل سنة أو شهرين أو ألف يوم، فكلّها من أحاديث الفضائل، ليست بقوية.

ثم إنّ أكثر ما ورد ذلك في صيامها، والصيام له خصوصيّة في المضاعفة، فإنّه لله، والله يجزي به.

وقد اختلف عمر وعلي رضي الله عنهما في قضاء رمضان في عشر ذي الحجّة، فكان عمر يستحبه لفضل أيامه، فيكون قضاء رمضان فيه أفضل من غيره، وهذا يدلّ علىٰ مضاعفة الفرض فيه علىٰ النّفل.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٤٣٧).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٧٦) (١١٧٦)، وأحمد (١٩٠، ١٢٤، ٦/ ٤٢)، وأبو داود (٢٤٣٩)، والترمذي (٧٥٦)، وابن ماجه (١٧٢٩).

وقد قيل: إنه يحصل به فضيلة صيام التطوّع أيضا.

وأمّا قيام ليالي العشر؛ فمستحبّ.

وكان سعيد بن جبير، وهو الذي روىٰ هذا الحديث عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، إذا دخل العشر اجتهد اجتهادا حتّىٰ ما يكاد يُقدر عليه. وروي عنه أنّه قال: لا تطفئوا سرجكم ليالي العشر؛ تعجبه العبادة[1].

اللهم أيقيظنا من غفلتنا،وأعنا علىٰ الطاعة وجنبنا المعصية، واعف عنا واغفر لنا، وارحمنا برحمتك يا أرحمن الراحمين.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

(١) لطائف المعارف (٤٥٨-٤٦٥).

الدرس الخامس
(استحباب الذكر في عشر ذي الحجة)

٣/ ١٢

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين. **أما بعد:**

وأمّا استحباب الإكثار من الذكر فيها؛ فقد دلّ عليه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، فإنّ الأيام المعلومات هي أيام العشر عند جمهور العلماء.

وفي (مسند الإمام أحمد) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ، قال: «**ما من أيام أعظم عند الله ولا أحبّ إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التّهليل والتكبير والتحميد**»[(١)].

وفي الحديث: «**أفضل الحجّ العجّ والثّجّ**»[(٢)].

وفي حديث آخر: «**عجّوا التّكبير عجّا، وثجّوا الإبل ثجّا**».

فيكون كثرة ذكر الله في أيّام العشر شكرًا على هذه النّعمة المختصّة ببهيمة الأنعام، التي بعضها يتعلّق بدين الحاج، وبعضها بدنياهم.

وأفضل الأعمال ما كثر ذكر الله تعالى فيها؛ خصوصًا الحجّ. وقد أمر الله تعالى بذكره كثيرًا في الحجّ؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٥).

(٢) أخرجه: الترمذي (٨٢٧)، واستغربه، وابن ماجه (٩٧٥).

فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩]؛ فهذا الذّكر يكون في عشر ذي الحجّة. ثمّ قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وهذا يقع في يوم النّحر، وهو خاتمة العشر أيضًا. ثم أمر بذكره بعد العشر في الأيام المعدودات، وهي أيّام التشريق.

وفي (السّنن) عن النبي ﷺ، قال: «**إنّما جعل الطّواف بالبيت، والسعي بين الصّفا والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله عَزَّوَجَلَّ**»[(١)].

وفي (مسند الإمام أحمد)، عن معاذ بن أنس: «أنّ رجلًا قال: يا رسول الله، أيّ الجهاد أعظم أجرًا؟ قال: أكثرهم لله ذكرًا. قال: فأيّ الصائمين أعظم أجرًا؟ قال: أكثرهم لله ذكرًا. قال: ثم ذكر الصّلاة، والزّكاة، والحجّ، والصّدقة؛ كلّ ذلك ورسول الله ﷺ يقول: **أكثرهم لله ذكرًا**. فقال أبو بكر: يا أبا حفص، ذهب الذّاكرون بكلّ خير. فقال رسول الله ﷺ: **أجل**»[(٢)][(٣)].

اللهم أعنا علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم اجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا وذهاب همومنا وجلاء أحزاننا، وارزقنا تلاوته وتدبره والعمل به.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٩٠٢)، وأبو داود (١٨٨٨). وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٨).

(٣) لطائف المعارف (٤٦١-٤٧٤).

الدرس السادس
(الحذر من المعاصي في مواسم الرحمة)

٤/ ١٢

الحمد لله وكفىٰ والصلاة والسلام علىٰ النبي المصطفىٰ وعلىٰ آله وأصحابه ومن اقتفىٰ أثرهم إلىٰ يوم الدين. **أما بعد:**

لما كان الله ﷻ قد وضع في نفوس المؤمنين حنينًا إلىٰ مشاهدة بيته الحرام، وليس كلّ أحد قادرًا علىٰ مشاهدته في كلّ عام، فرض علىٰ المستطيع الحجّ مرة واحدة في عمره، وجعل موسم العشر مشتركًا بين السائرين والقاعدين، فمن عجز عن الحجّ في عام قدر في العشر علىٰ عمل يعمله في بيته، يكون أفضل من الجهاد الذي هو أفضل من الحج.

ليالي العشر أوقات الإجابة ... فبادر رغبة تلحق ثوابه
ألا لا وقت للعمّال فيه ... ثواب الخير أقرب للإصابة
من أوقات الليالي العشر حقًّا ... فشمّر واطلبن فيها الإنابة

احذروا المعاصي؛ فإنّها تَحْرِم المغفرة في مواسم الرّحمة. روىٰ المرّوذيّ في (كتاب الورع) بإسناده عن عبد الملك بن عمير، عن رجل؛ إمّا من الصحابة أو من التابعين، (أنّ آتيا أتاه في منامه في العشر من ذي الحجة، فقال: ما من مسلم إلاّ يغفر له في هذه الأيام، كلّ يوم خمس مرار، إلاّ أصحاب الشاه، يقولون: مات، ما موته؟! يعني أصحاب الشطرنج). فإذا كان اللعب بالشطرنج مانعًا من المغفرة، فما الظنّ بالإصرار علىٰ الكبائر المجمع عليها؟

طاعــة الله خيــر مــا لــزم العــب ... د فكـــن طائعًـــا ولا تعصـــينّه

مــا هــلاك النّفــوس إلاّ المعاصــي ... فاجتنـــب مـــا نهـــاك لا تقربنّـــه

إنّ شـــيئًا هـــلاك نفســـك فيـــه ... ينبغـــي أن تصـــون نفســـك عنّـــه

المعاصي سبب البعد والطّرد، كما أنّ الطاعات أسباب القرب والودّ.

أيضـمن لـي فتىً تـرك المعاصـي ... وأرهنـــه الكفالـــة بـــالخلاص

أطـــاع الله قـــوم فاســـتراحوا ... ولم يتجرّعـوا غصـص المعاصـي

إخوانكم في هذه الأيام قد عقدوا الإحرام، وقصدوا البيت الحـرام، وملئـوا الفضاء بالتّلبية والتكبيـر والتهليـل والتحميـد والإعظـام، لقـد سـاروا وقعـدنا، وقربوا وبعدنا، فإن كان لنا معهم نصيب سعدنا.

الغنيمة الغنيمة بانتهاز الفرصة في هذه الأيام العظيمة، فما منهـا عـوض ولا لها قيمة. المبادرة المبادرة بالعمل، والعجل العجل قبل هجوم الأجـل، قبـل أن يندم المفرّط علىٰ ما فعل، قبل أن يسأل الرجعة ليعمل صالحًا فلا يجاب إلىٰ مـا سأل، قبل أن يحول الموت بين المؤمّل وبلوغ الأمل، قبل أن يصير المرء مرتهنا في حفرته بما قدّم من عمل.

يا من طلع فجر شيبه بعد بلوغ الأربعين، يا من مضىٰ عليه بعد ذلـك ليـالي عشر سنين حتىٰ بلغ الخمسـين، يـا مـن هـو في معـترك المنايـا مـا بـين السـتين والسبعين، ما تنتظر بعد هذا الخبر إلا أن يأتيك اليقين؟ يا من ذنوبه بعدد الشّـفع والوتر! أما تستحيي من الكرام الكاتبين؟ أم أنت ممـن يكـذّب بالـدّين؟ يـا مـن ظُلمة قلبه كالليل إذا يسري! أما آن لقلبك أن يستنير أو يلـين؟ تعـرّض لنفحـات

مولاك في هذه العشر؛ فإنّ لله فيها نفحات يصيب بها من يشاء، فمن أصابته سعد بها آخر الدّهر [١].

اللهم اعصمنا من الزلل،وسددنا في القول والعمل، نعوذ بك من طول الأمل، وحبوط العمل.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

(١) لطائف المعارف (٤٧٦-٤٧٨).

الدرس السابع
(فضل الحج والحث عليه)

٥/ ١٢

الحمد لله وكفىٰ والصلاة والسلام علىٰ النبي المصطفىٰ وعلىٰ آله وأصحابه ومن اقتفىٰ أثرهم إلىٰ يوم الدين. **أما بعد:**

في (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «**أفضل الأعمال إيمان بالله ورسوله، ثم جهاد في سبيل الله، ثم حجّ مبرور**»[(١)].

وفي (صحيح البخاري) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: يا رسول الله، نرىٰ الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «**لكنّ أفضل الجهاد حجّ مبرور**»[(٢)]، يعني أفضل جهاد النساء.

ورواه بعضهم: «**لكنّ أفضل الجهاد حجّ مبرور**» فيكون صريحا في هذا المعنىٰ. وقد خرّجه البخاري بلفظ آخر، وهو: «**جهادكنّ الحجّ**»؛ وهو كذلك.

وفي (المسند) و(سنن ابن ماجه) عن أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ، قال: «**الحجّ جهاد كلّ ضعيف**»[(٣)].

وفي حديث آخر مرسل خرّجه عبد الرزّاق: أنّ رجلًا قال للنبي ﷺ: إنّي

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٣) (٢٦)، ومسلم (١/ ٦٢) (٨٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٩، ٤/ ١٨، ٣/ ٢٤، ٢/ ١٦٤) (١٥٢٠)، وأحمد (٦٨، ٦/ ٦٧، ١٦٦، ١٦٥، ١٤٠، ٧١)، والنسائي (٥/ ١١٤)، وابن ماجه (٢٩٠١).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٠٣، ٣٠١، ٦/ ٢٩٤)، وابن ماجه (٢٩٠٢).

جبان لا أطيق لقاء العدوّ. قال: **أفلا أدلّك علىٰ جهاد لا قتال فيه؟** قال: بلىٰ. قال: **عليك بالحجّ والعمرة**[١].

وفيه عن عمر أنّه قال: إذا وضعتم السّروج -يعني من سفر الجهاد- فشدّوا الرّحال إلىٰ الحجّ والعمرة؛ فإنّه أحد الجهادين. وذكره البخاري تعليقًا[٢].

وإنّما كان الحجّ والعمرة جهادا؛ لأنّه يجهد المال والنفس والبدن، كما قال أبو الشّعثاء: نظرت في أعمال البرّ، فإذا الصّلاة تجهد البدن دون المال، والصّيام كذلك، والحجّ يجهدهما، فرأيته أفضل.

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنّه قال: «**الحجّ المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنّة**»[٣].

وفي (المسند) أنّ النبي ﷺ سئل: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: **إيمان بالله وحده، ثم الجهاد، ثم حجّة برّة تفضل سائر الأعمال ما بين مطلع الشمس إلىٰ مغربها**»[٤].

وثبت عنه ﷺ أنّه قال: «**من حجّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه**»[٥].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨١٠).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٠٨)، وذكره البخاري في صحيحه (٢/ ١٦٣) تعليقًا.

(٣) أخرجه: البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (٤/ ١٠٧) (١٣٤٩)، وأحمد (٣٣٤، ٣/ ٣٢٥).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٤٢).

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤) (١٥٢١)، ومسلم (٤/ ١٠٧) (١٣٥٠)، وأحمد (٢/ ٢٤٨، ٤٨٤، ٤١٠)، والترمذي (٨١١)، والنسائي (٥/ ١١٤)، وابن ماجه (٢٨٨٩).

فمغفرة الذنوب بالحجّ، ودخول الجنّة به مرتَّب علىٰ كون الحجّ مبرورًا[١].

اللهم تقبل من الحجاج حجهم، واجعلنا وإياهم من المقبولين المرحومين، إنك ربنا علىٰ ذلك قدير وبالإجابة جدير.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

(١) لطائف المعارف (٣٩٥- ٤٠٥).

الدرس الثامن
(ما هو الحج المبرور)

٦/ ١٢

الحمد لله وكفىٰ والصلاة والسلام علىٰ النبي المصطفىٰ وعلىٰ آله وأصحابه ومن اقتفىٰ أثرهم إلىٰ يوم الدين. **أما بعد:**

مغفرة الذنوب بالحجّ، ودخول الجنّة به مرتَّب علىٰ كون الحجّ مبرورًا.

وإنما يكون مبرورًا باجتماع أمرين فيه:

أحدهما: الإتيان فيه بأعمال البرّ؛ والبرّ يطلق بمعنيين:

أحدهما: بمعنىٰ الإحسان إلىٰ الناس، كما يقال: البرّ والصّلة، وضدّه العقوق. وفي (صحيح مسلم) أنّ النبي ﷺ سُئل عن البرّ، فقال: «**البر: حسن الخلق**»[1].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إنّ البرّ شيء هيّن؛ وجه طليق وكلام ليّن.

وهذا يحتاج إليه في الحجّ كثيرًا، أعني معاملة الناس بالإحسان بالقول والفعل. قال بعضهم: إنما سمّي السفر سفرًا؛ لأنّه يسفر عن أخلاق الرجال.

وفي (المسند) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «**الحجّ المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنّة**. قالوا: وما برّ الحجّ يا رسول الله؟ قال: «**إطعام الطعام، وإفشاء السّلام**»[2].

---

(١) أخرجه: مسلم (٧، ٨/ ٦) (٢٥٥٣)، وأحمد (٤/ ١٨٢)، والترمذي (٢٣٨٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٥).

وفي حديث آخر: «**وطيب الكلام**»[١].

وسئل سعيد بن جبير: أيّ الحاج أفضل؟ قال: من أطعم الطعام وكفّ لسانه. قال الثوريّ: سمعت أنّه من بر الحج. وفي مراسيل خالد بن معدان عن النبي ﷺ، قال: «**ما يصنع من يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه خصال ثلاثة: ورع يحجزه عمّا حرّم الله، وحلم يضبط به جهله، وحسن صحابة لمن يصحب؛ وإلاّ فلا حاجة لله بحجّه**»[٢].

وقال أبو جعفر الباقر: ما يعبأ من يؤمّ هذا البيت إذا لم يأت بثلاث: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يكفّ به غضبه، وحسن الصحابة لمن يصحبه من المسلمين.

فهذه الثلاثة يُحتاج إليها في الأسفار، خصوصًا في سفر الحجّ، فمن كمّلها فقد كمل حجّه وبرّ.

ومن أجمع خصال البرّ التي يحتاج إليها الحاجّ ما وصىٰ به النبي ﷺ أبا جريّ الهجيمي، فقال: «**لا تحقرنّ من المعروف شيئًا ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تعطي صلة الحبل، ولو أن تعطي شسع النّعل، ولو أن تنحي الشيء من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقىٰ أخاك ووجهك إليه منطلق، ولو أن تلقىٰ أخاك المسلم فتسلّم عليه، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض**»[٣].

والمعنىٰ الثاني: مما يراد بالبرّ فعل الطّاعات كلّها وضدّه الإثم. وقد فسّر الله

---

(١) أخرجه: الطيالسي (١٨٢٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في كتاب الحلم (٥٣) مرسلًا.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٦٣-٦٤).

تعالىٰ البرّ بذلك في قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ إلىٰ آخر الآية [البقرة: ١٧٧].

فتضمّنت الآية أنّ أنواع البرّ ستّة أنواع، من استكملها فقد استكمل البرّ:

أوّلها: الإيمان بأصول الإيمان الخمسة. **وثانيها**: إيتاء المال المحبوب لذوي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السّبيل والسّائلين وفي الرقاب. **وثالثها**: إقام الصلاة **ورابعها**: إيتاء الزّكاة. **وخامسها**: الوفاء بالعهد: **وسادسها**: الصّبر علىٰ البأساء والضّرّاء وحين البأس.

وكلّها يحتاج الحاجّ إليها، فإنّه لا يصحّ حجّه بدون الإيمان، ولا يكمل حجّه ويكون مبرورا بدون إقام الصّلاة وإيتاء الزّكاة؛ فإنّ أركان الإسلام بعضها مرتبط ببعض، فلا يكمل الإيمان والإسلام حتىٰ يُؤتىٰ بها كلها، ولا يكمل برّ الحجّ بدون الوفاء بالعهود في المعاقدات والمشاركات المحتاج إليها في سفر الحجّ، وإيتاء المال المحبوب لمن يحبّ الله إيتاءه، ويحتاج مع ذلك إلىٰ الصبر علىٰ ما يصيبه من المشاق في السّفر.

فهذه خصال البّر، ومن أهمّها للحاجّ إقام الصّلاة. فمن حجّ من غير إقام الصّلاة، لا سيّما إن كان حجّه تطوّعا، كان بمنزلة من سعىٰ في ربح درهم، وضيّع رأس ماله وهو ألوف كثيرة. وقد كان السّلف يواظبون في الحجّ علىٰ نوافل الصّلاة، وكان النبي ﷺ يواظب علىٰ قيام الليل علىٰ راحلته في أسفاره كلها ويوتر عليها.

ومن أعظم أنواع برّ الحجّ:كثرة ذكر الله تعالىٰ فيه، وقد أمر الله تعالىٰ بكثرة

ذكره في إقامة مناسك الحجّ مرة بعد أخرىٰ. وقد روي أنّ النبي ﷺ سئل: أيّ الحاج أفضل؟ قال: «**أكثرهم لله ذكرا**»(١).

الأمر الثاني مما يكمل به برّ الحجّ:

اجتناب أفعال الإثم فيه؛ من الرّفث والفسوق والمعاصي، قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وفي الحديث الصحيح: «من حجّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمّه»(٢).

فما تزوّد حاجّ ولا غيره أفضل من زاد التّقوىٰ، ولا دعي للحاجّ عند توديعه بأفضل من التقوىٰ.

وقد روي أنّ النبي ﷺ ودّع غلاما للحج، فقال له: «**زوّدك الله التّقوىٰ**»(٣).

أعظم ما يجب علىٰ الحاجّ اتقاؤه من الحرام: أن يطيّب نفقته في الحجّ، وأن لا يجعلها من كسب حرام. وقد خرّج الطبراني وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «**إذا خرج الرجل حاجّا بنفقة طيّبة، ووضع رجله في الغرز، فنادىٰ: لبّيك اللهم لبّيك، ناداه مناد من السّماء: لبّيك وسعديك، زادك حلال وراحلتك حلال، وحجّك مبرور غير مأزور. وإذا خرج الرّجل بالنّفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز، فنادىٰ: لبّيك اللهم لبّيك، ناداه مناد من السّماء: لا لبّيك ولا سعديك؛**

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٣٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤) (١٥٢١)، ومسلم (٤/ ١٠٧) (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه: الترمذي (٣٤٤٤) بمعناه، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجّك غير مبرور»[١].

ومما يجب اجتنابه علىٰ الحاج وبه يتمّ برّ حجّه أن لا يقصد بحجّه رياء ولا سمعة ولا مباهاة ولا فخرا ولا خيلاء، ولا يقصد به إلاّ وجه الله ورضوانه، ويتواضع في حجّه ويستكين ويخشع لربّه. روي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النبي ﷺ حجّ علىٰ رحل رثّ وقطيفة ما تساوي أربعة دراهم، وقال: «**اللهم اجعلها حجّة لا رياء فيها ولا سمعة**»[٢].

كان بعض المتقدّمين يحجّ ماشيا علىٰ قدميه كلّ عام، فكان ليلة نائما في فراشه، فطلبت منه أمّه شربة ماء، فصعب علىٰ نفسه القيام من فراشه ليسقي أمّه الماء، فتذكّر حجّه ماشيا كلّ عام، وأنّه لا يشقّ عليه، فحاسب نفسه، فرأىٰ أنّه لا يهوّنه عليه إلاّ رؤية الناس له ومدحهم إياه، فعلم أنّه كان مدخولا.

اللهم إنا نسألك البر والتقوىٰ،ومن العمل ما ترضىٰ، اللهم إنا ظلمنا أنفسنا ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لنا مغفرة من عندك، وارحمنا، إنك أنت الغفور الرحيم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٨٧٤٢).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٨٩٠)، والترمذي في «الشمائل» (٣٤٠، ٣٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٠٨).

الدرس التاسع
(ما يقوم مقام الحج والعمرة عند العجز عنهما بعد خروج الحاج)

٧/ ١٢

الحمد لله وكفىٰ والصلاة والسلام علىٰ النبي المصطفىٰ وعلىٰ آله وأصحابه ومن اقتفىٰ أثرهم إلىٰ يوم الدين. **أما بعد:**

في (صحيح البخاري) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء الفقراء إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدّثور من الأموال بالدّرجات العلىٰ والنّعيم المقيم، يصلّون كما نصلّي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل أموال يحجّون بها ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدّقون. فقال رسول الله ﷺ: «**ألا أحدّثكم بما إن أخذتم به لحقتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه؛ إلاّ من عمل مثله: تسبّحون وتحمدون وتكبّرون خلف كلّ صلاة ثلاثا وثلاثين**»[(١)].

وفي (المسند) و(سنن النسائي) عن أبي الدّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلنا: يا رسول الله، ذهب الأغنياء بالأجر، يحجّون ولا نحجّ، ويجاهدون ولا نجاهد، وبكذا وبكذا. فقال رسول الله ﷺ: «**ألا أدلّكم علىٰ شيء إن أخذتم به جئتم من أفضل ما يجيء به أحد منهم: أن تكبروا الله أربعًا وثلاثين، وتسبحوه ثلاثًا وثلاثين،**

---

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٨٩، ١/ ٢١٣) (٨٤٣)، ومسلم (٢/ ٩٧) (٥٩٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٤٦).

وتحمدوه ثلاثًا وثلاثين في دبر كلّ صلاة»[١].

المال لمن استعان به علىٰ طاعة الله وأنفقه في سبيل الخيرات المقرّبة إلىٰ الله، سبب موصل له إلىٰ الله، وهو لمن أنفقه في معاصي الله، واستعان به علىٰ نيل أغراضه المحرّمة، أو اشتغل به عن طاعة الله، سبب قاطع له عن الله، كما قال أبو سليمان الدّاراني: الدنيا حجاب عن الله لأعدائه، ومطية موصلة إليه لأوليائه، فسبحان من جعل شيئًا واحدًا سببًا للاتصال به والانقطاع عنه.

فكان الفقراء من الصّحابة كلّما رأوا أصحاب الأموال منهم ينفقون أموالهم فيما يحبّه الله؛ من الحجّ والاعتمار والجهاد في سبيل الله والعتق والصّدقة والبرّ والصّلة وغير ذلك من أنواع البرّ والطاعات والقربات، حزنوا لما فاتهم من مشاركتهم في هذه الفضائل.

فلمّا رأىٰ النّبيّ ﷺ تأسّف أصحابه الفقراء وحزنهم علىٰ ما فاتهم من إنفاق إخوانهم الأغنياء أموالهم في سبيل الله تقرّبا إليه وابتغاء لمرضاته، طيّب قلوبهم ودلّهم علىٰ عمل يسير يدركون به من سبقهم ولا يلحقهم معه أحد بعدهم، ويكونون به خيرًا ممّن هم معه إلاّ من عمل مثل عملهم، وهو الذّكر عقيب الصّلوات المفروضات، وقد اختلفت الروايات في أنواعه وعدده. والأخذ بكلّ ما ورد من ذلك حسن وله فضل عظيم.

وقد كان بعض الصّحابة يظنّ أن لا صدقة إلاّ بالمال، فأخبره النّبيّ ﷺ أنّ الصّدقة لا تختصّ بالمال، وأن الذّكر وسائر أعمال المعروف صدقة، كما في (صحيح مسلم) عن أبي ذرّ رضي الله عنه، «أنّ ناسا من أصحاب النّبيّ ﷺ، قالوا: يا

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٤٦، ٥/ ١٩٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٤٩، ١٤٧، ١٥١، ١٥٠).

رسول الله، ذهب أهل الدّثور بالأجور، يصلّون كما نصلّي، ويصومون كما نصوم، ويتصدّقون بفضول أموالهم. فقال النبيّ ﷺ: **أوليس قد جعل الله لكم ما تتصدّقون به؟ إنّ بكلّ تسبيحة صدقة، وكلّ تكبيرة صدقة، وكلّ تهليلة صدقة؛ وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة؛ وفي بضع أحدكم صدقة»**[(١)].

وفات بعض النساء الحجّ مع النبي ﷺ، فلمّا قدم سألته عمّا يجزئ من تلك الحجّة، قال: «**اعتمري في رمضان؛ فإنّ عمرة في رمضان تعدل حجّة**»، أو «**حجّة معي**»[(٢)].

سبحان من فضّل هذه الأمّة وفتح لها علىٰ يدي نبيّها، نبيّ الرّحمة، أبواب الفضائل الجمّة؛ فما من عمل عظيم يقوم به قوم ويعجز عنه آخرون، إلاّ وقد جعل الله عملا يقاومه، أو يفضل عليه، فتتساوىٰ الأمّة كلّها في القدرة عليه.

لمّا كان الحجّ من أفضل الأعمال، والنّفوس تتوق إليه؛ لما وضع الله في القلوب من الحنين إلىٰ ذلك البيت المعظّم، وكان كثير من النّاس يعجز عنه، ولا سيما كلّ عام، شرع الله لعباده أعمالا يبلغ أجرها أجر الحجّ، فيتعوّض بذلك العاجزون عن التطوّع بالحجّ.

إخواني، إن حُبستم العام عن الحجّ فارجعوا إلىٰ جهاد النّفوس، فهو الجهاد الأكبر، أو أحصرتم عن أداء النّسك فأريقوا علىٰ تخلّفكم من الدّموع ما تيسّر؛ فإنّ إراقة الدّماء لازمة للمحصر. ولا تحلقوا رءوس أديانكم بالذنوب؛ فإنّ الذنوب حالقة الدّين ليست حالقة الشعر. وقوموا لله باستشعار الرّجاء

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ٨٢) (١٠٠٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٤، ٣/ ٤) (١٨٦٣)، ومسلم (٤/ ٦١) (١٢٥٦)، وأحمد (١/ ٢٢٩، ٣٠٨)، وأبو داود (١٩٩٠).

والخوف مقام القيام بأرجاء الخيف والمشعر. ومن كان قد بعد عن حرم الله، فلا يُبعد نفسه بالذنوب عن رحمة الله، فإنّ رحمة الله قريب ممّن تاب إليه واستغفر.

ومن عجز عن حجّ البيت أو البيت منه بعيد، فليقصد ربّ البيت؛ فإنّه ممن دعاه ورجاه أقرب من حبل الوريد[1].

اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وأصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، وأصلح لنا آخرتنا التي فيها معادنا، واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير، واجعل الموت راحة لنا من كل شر.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

(١) لطائف المعارف (٤٢١-٤٤١).

الدرس العاشر
(يوم عرفة: يوم العتق من النار)

٨/ ١٢

الحمد لله وكفىٰ والصلاة والسلام علىٰ النبي المصطفىٰ وعلىٰ آله وأصحابه ومن اقتفىٰ أثرهم إلىٰ يوم الدين. **أما بعد:**

فإذا أكمل المسلمون حجّهم غفر لهم. وإنما يكمل الحجّ بيوم عرفة والوقوف فيه بعرفة؛ فإنّه ركن الحجّ الأعظم، كما قال ﷺ: «**الحجّ عرفة**»[1].

ويوم عرفة هو يوم العتق من النار، فيعتق الله فيه من النار من وقف بعرفة ومن لم يقف بها من أهل الأمصار من المسلمين، فلذلك صار اليوم الذي يليه عيدًا لجميع المسلمين في جميع أمصارهم؛ من شهد الموسم منهم ومن لم يشهده؛ لاشتراكهم في العتق والمغفرة يوم عرفة.

وإنما لم يشترك المسلمون كلّهم في الحجّ كلّ عام، رحمة من الله وتخفيفًا علىٰ عباده، فإنّه جعل الحجّ فريضة العمر لا فريضة كلّ عام، وإنما هو في كل عام فرض كفاية، بخلاف الصيام؛ فإنه فريضة كلّ عام علىٰ كلّ مسلم. فإذا كمل يوم عرفة، وأعتق الله عباده المؤمنين من النار، اشترك المسلمون كلّهم في العيد عقب ذلك. وشُرع للجميع التقرّب إليه بالنّسك، وهو إراقة دماء القرابين.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣٣٥، ٣١٠، ٤/ ٣٠٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والنسائي (٢٦٤، ٥/ ٢٥٦). وقال أبو داود: «هذا الحديث أصل من الأصول».

فيوم عرفة له فضائل متعددة:

منها: أنه يوم إكمال الدّين وإتمام النّعمة.

ومنها: أنّه عيد لأهل الإسلام، كما قاله عمر بن الخطاب وابن عباس؛ عيد لأهل الموقف خاصّة. ويشرع صيامه لأهل الأمصار عند جمهور العلماء.

ومنها: أنّه قد قيل: إنه الشّفع الذي أقسم الله به في كتابه، وأنّ الوتر يوم النّحر. وقد روي هذا عن النبي ﷺ من حديث جابر. خرّجه الإمام أحمد والنسائي في تفسيره[(١)].

وقيل: إنّه الشاهد الذي أقسم الله به في كتابه، فقال تعالىٰ: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣﴾[البروج: ٣].

ومنها: أنّه روي أنه أفضل الأيام؛ خرّجه ابن حبّان في صحيحه.

ومنها: أنّه يوم الحجّ الأكبر عند جماعة من السلف، منهم عمر وغيره.

وخالفهم آخرون، وقالوا: يوم الحجّ الأكبر يوم النّحر. وروي ذلك عن النبي ﷺ[(٢)].

ومنها: أنّ صيامه كفّارة سنتين.

ومنها: أنه يوم مغفرة الذنوب والتجاوز عنها، والعتق من النار، والمباهاة بأهل الموقف؛ كما في (صحيح مسلم) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، قال: «ما

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٧)، والنسائي في الكبرىٰ (١١٦٠٨، ٤٠٨٦).

(٢) أخرجه: الترمذي (٩٥٧-٩٥٨)، ورجّح وقفه علىٰ عليّ رضي الله عنه.

من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبيدًا من النّار من يوم عرفة، وإنّه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟»[1][2].

اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا، اللهم اعتق رقابنا ورقاب والدينا وجميع المسلمين من النار يارب العالمين ويا أكرم الأكرمين.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنَا مُحَمَّد وَآله وَصَحبه أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٠٧) (١٣٤٨)، والنسائي (٥/ ٢٥١ - ٢٥٢).

(٢) لطائف المعارف (٤٨٢-٤٨٩).

الدرس الحادي عشر
(الأسباب التي يُرجى بها العتق والمغفرة في يوم عرفة)

٩/ ١٢

الحمد لله وكفىٰ والصلاة والسلام علىٰ النبي المصطفىٰ وعلىٰ آله وأصحابه ومن اقتفىٰ أثرهم إلىٰ يوم الدين. **أما بعد:**

فمن طمع في العتق من النار ومغفرة ذنوبه في يوم عرفة، فليحافظ علىٰ الأسباب التي يُرجىٰ بها العتق والمغفرة:

فمنها: صيام ذلك اليوم؛ ففي (صحيح مسلم) عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، قال: «**صيام يوم عرفة؛ أحتسب علىٰ الله أن يكفّر السّنة التي قبله والتي بعده**»(١).

ومنها: حفظ جوارحه عن المحرّمات في ذلك اليوم؛ ففي مسند الإمام أحمد عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنّه قال: «**يوم عرفة، هذا يوم من مَلَكَ فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له**»(٢).

ومنها: الإكثار من شهادة التوحيد بإخلاص وصدق؛ فإنّها أصل دين الإسلام الذي أكمله الله تعالىٰ في ذلك اليوم، وأساسه. وفي (المسند) عن عبد الله بن عمرو، قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، وهو علىٰ كلّ شيء قدير**».

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٧) (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٢٩)، وابن خزيمة (٢٨٣٢).

وخرّجه الترمذي، ولفظه: «**خير الدّعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كلّ شيء قدير**»[(١)].

فتحقيق كلمة التوحيد يوجب العتق من النار، فإنّها تعدل عتق الرّقاب، وعتق الرقاب يوجب العتق من النار.

ومنها: أن يُعتق رقبة إن أمكنه؛ فإنّ من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكلّ عضو منها عضوًا منه من النار. كان حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقف بعرفة ومعه مائة بدنة مقلّدة، ومائة رقيق، فيعتق رقيقه، فيضجّ الناس بالبكاء والدّعاء، ويقولون: ربّنا، هذا عبدك قد أعتق عبيده، ونحن عبيدك فأعتقنا. وجرىٰ للناس مرّة مع الرشيد نحو هذا. وكان أبو قلابة يعتق جارية في عيد الفطر يرجو أن يعتق بذلك من النار.

ومنها: كثرة الدّعاء بالمغفرة، والعتق؛ فإنّه يرجىٰ إجابة الدّعاء فيه.

وليحذر من الذّنوب التي تمنع المغفرة فيه والعتق:

فمنها: الاختيال؛ روينا من حديث جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «ما يرىٰ يوم أكثر عتيقًا ولا عتيقة من يوم عرفة، لا يغفر الله فيه لمختال». وخرّجه البزار والطبراني وغيرهما. والمختال: هو المتعاظم في نفسه المتكبّر، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ ٢٣﴾[الْحَدِيد: ٢٣].

ومنها: الإصرار علىٰ الكبائر.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٠)، والترمذي (٣٥٨٥)، وقال: «غريب».

من يطمع في العتق من النار ثم يمنع نفسه الرحمة بالإصرار علىٰ كبائر الإثم والأوزار، تالله ما نصحت نفسك، ولا وقف في طريقك غيرك، توبق نفسك بالمعاصي، فإذا حرمت المغفرة قلت أنّىٰ هذا؟ قل هو من عند أنفسكم[١].

يا عَالم السِّرّ والنجوىٰ، يَا من إِلَيْهِ المشتكىٰ، يَا من عنت لَهُ الْوُجُوه وخشعت لَهُ الْأَصْوَات، يَا من يقبل التَّوْبَة عَن عباده وَيَعْفُو عَن السَّيِّئَات، يَا من إِذا انْتَهَت الشكوىٰ إِلَيْهِ فقد بلغت الْمُنْتَهىٰ، يَا فالق الْحبّ والنوىٰ، اللَّهُمَّ نشكو إِلَيْك مَا نَحن فِيهِ من طَاعَتك مقصرون، وعَلىٰ معصيتك مُصرون، وبعظمتك جاهلون، وبحكمتك مغترون، وَعَن الْقيام بِمَا يلْزمنَا فِي حَقك عاجزون، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا من الَّذين يُعاملونك بِمَا تحب، وتعاملهم بِمَا يحبونَ،وينصرفون عَمَّا تكره، وَتصرف عَمَّا يكْرهُونَ، وألحقنا بالذين وجَّهُوا إِلَيْك وُجُوههم، وَأَخْلصُوا لَك أَعْمَالهم، وَلم يعتمدوا علىٰ أحد إِلَّا عَلَيْك، وَلم يستندوا إِلَّا إِلَيْك، رَبنَا آتنا فِي الدُّنْيَا حَسَنَة وَفِي الْآخِرَة حَسَنَة وقنا عَذَاب النَّار،وَاخْتِمْ لنا بِخَير وَلِجَمِيعِ الْمُسلمين بِرَحْمَتك يَا أرْحم الرَّاحِمِينَ.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنَا مُحَمَّد وَآله وَصَحبه أَجْمَعِينَ.

---

(١) لطائف المعارف (٤٩٣-٤٩٦).

الدرس الثاني عشر
(عيد النحر: أكبر العيدين وأفضلهما)

١٠/ ١٢

الحمد لله وكفىٰ والصلاة والسلام علىٰ النبي المصطفىٰ وعلىٰ آله وأصحابه ومن اقتفىٰ أثرهم إلىٰ يوم الدين. **أما بعد:**

عيد النّحر، هو أكبر العيدين وأفضلهما، وهو مترتب علىٰ إكمال الحجّ، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام ومبانيه، فإذا أكمل المسلمون حجّهم غفر لهم.

فأهل الموسم يرمون الجمرة، فيشرعون في التحلّل من إحرامهم بالحجّ، ويقضون تفثهم، ويوفون نذورهم، ويقرّبون قرابينهم من الهدايا، ثم يطوفون بالبيت العتيق. وأهل الأمصار يجتمعون علىٰ ذكر الله وتكبيره والصلاة له.

قال مخنف بن سليم -وهو معدود من الصحابة-: الخروج يوم الفطر يعدل عمرة، والخروج يوم الأضحىٰ يعدل حجة. ثم ينسكون عقيب ذلك نسكهم، ويقرّبون قرابينهم بإراقة دماء ضحاياهم؛ فيكون ذلك شكرًا منهم لهذه النعم.

والصلاة والنّحر الذي يجتمع في عيد النّحر أفضل من الصّلاة والصّدقة الذي في عيد الفطر، ولهذا أمر رسول الله ﷺ أن يجعل شكره لربّه علىٰ إعطائه الكوثر أن يصلّي لربّه وينحر، وقيل له: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾[الأنعام: ١٦٢]. ولهذا ورد الأمر بتلاوة هذه الآية عند ذبح الأضاحي.

والأضاحي سنّة إبراهيم ومحمد -صلّىٰ الله عليهما وسلم-، فإنّ الله شرعها لإبراهيم حين فدىٰ ولده الذي أمره بذبحه، بذبح عظيم. وفي حديث زيد بن أرقم، «قيل: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: **سُنّة إبراهيم**. قيل له: فما لنا بها؟ قال:

بكلّ شعرة حسنة. قيل: فالصّوف؟ قال: **بكلّ شعرة من الصّوف حسنة**» خرّجه ابن ماجه وغيره[١].

كلّ يوم كان للمسلمين عيدا في الدنيا، فإنّه عيد لهم في الجنّة، يجتمعون فيه علىٰ زيارة ربّهم، ويتجلّىٰ لهم فيه. ويوم الجمعة يدعىٰ في الجنّة يوم المزيد، ويوما الفطر والأضحىٰ يجتمع أهل الجنة فيهما للزيارة. وروي أنه يشارك النساء الرجال فيهما، كما كن يشهدن العيدين مع الرجال دون الجمعة.

فهذا لعموم أهل الجنة، فأمّا خواصّهم فكلّ يوم لهم عيد يزورون ربّهم كلّ يوم مرتين؛ بكرة وعشيًّا.

الخواصّ كانت أيام الدّنيا كلّها لهم أعيادًا، فصارت أيامهم في الآخرة كلّها أعيادًا.

ولمّا كان عيد النّحر أكبر العيدين وأفضلهما، ويجتمع فيه شرف المكان والزمان لأهل الموسم، كانت لهم فيه معه أعياد قبله وبعده؛ فقبله يوم عرفة، وبعده أيّام التشريق. وكلّ هذه الأيّام أعياد لأهل الموسم، كما في حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ، قال: «**يوم عرفة، يوم النّحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب**» خرّجه أهل السنن وصححه الترمذي[٢][٣].

اللهم أعِدْ علينا مواسم الخيرات أعواما عديدة وأزمنة مديدة، تقبل الله منا ومنكم صالح القول والعمل.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنَا مُحَمَّد وَآله وَصَحبه أَجْمَعِينَ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٦٨)، وابن ماجه (٣١٢٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٥٢)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٥/ ٢٥٢).

(٣) لطائف المعارف (٤٨٢-٤٨٦).

الدرس الثالث عشر
(الأيام المعدودات: أيام التشريق)

١٢/١١

الحمد لله وكفىٰ والصلاة والسلام علىٰ النبي المصطفىٰ وعلىٰ آله وأصحابه ومن اقتفىٰ أثرهم إلىٰ يوم الدين. **أما بعد:**

خرّج مسلم في (صحيحه) من حديث نُبيشة الهذلي أنّ النبي ﷺ، قال: «**أيّام منىٰ أيّام أكل وشرب، وذكر لله عَزَّوَجَلَّ**»(١).

وخرّجه أهل السّنن والمسانيد من طرق متعددة عن النبي ﷺ؛ وفي بعضها أنّ النبيّ ﷺ بعث في أيّام منىٰ مناديًا ينادي: «**لا تصوموا هذه الأيام؛ فإنّها أيام أكل وشرب وذكر لله عَزَّوَجَلَّ**»(٢).

وفي رواية للنسائي: «**أيّام أكل وشرب وصلاة**»(٣).

وفي رواية للإمام أحمد: «**من كان صائمًا فليفطر؛ فإنّها أيام أكل وشرب**»(٤).

أيّام منىٰ هي الأيّام المعدودات التي قال الله عَزَّوَجَلَّ فيها: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وهي ثلاثة أيام بعد يوم النّحر، وهي أيّام التشريق، هذا قول ابن عمر وأكثر العلماء.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥٣) (١١٤٢)، وأحمد (٥/ ٧٦، ٧٥)، وأبو داود (٢٨١٣، ٢٨٣٠)، والنسائي (٧/ ١٧٠)، وابن ماجه (٣١٦٠، ٣١٦٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩٤) عن حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجها: النسائي في الكبرىٰ (٢٩١٤) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٤) عن رجل من الصحابة.

وقد قال النبي ﷺ: «**أيّام منىٰ ثلاثة**، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: ٢٠٣]». خرّجه أهل السّنن الأربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمَر، عن النبي ﷺ[(١)]. وهذا صريح في أنّها أيام التشريق.

وأفضلها أولها، وهو يوم القرّ؛ لأنّ أهل منىٰ يستقرون فيه، ولا يجوز فيه النّفر. وفي حديث عبد الله بن قرط عن النبي ﷺ: «**أعظم الأيّام عند الله يوم النّحر، ثم يوم القر**»[(٢)].

ثم يوم النّفر الأوّل، وهو أوسطها. ثم يوم النّفر الثاني، وهو آخرها.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال كثير من السّلف: يريد أن المتعجّل والمتأخّر يغفر له ويذهب عنه الإثم الذي كان عليه قبل حجّه، إذا حجّ فلم يرفث ولم يفسق، ورجع من ذنوبه كيوم ولدته أمّه؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[البقرة: ٢٠٣]، فتكون التقوىٰ شرطًا لذهاب الإثم علىٰ هذا التقدير، وتصير الآية دالّة علىٰ ما صرّح به قول النبي ﷺ: «**من حجّ فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمّه**»[(٣)(٤)].

اللهم اجعلنا من عبادك المتقين، ولا تجعل في أعمالنا نصيبا ولا حظا لأحد.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنَا مُحَمَّد وَآله وَصَحبه أَجْمَعِينَ.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣٣٥، ٣١٠، ٤/ ٣٠٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٩٠، ٨٨٩)، والنسائي (٢٦٤، ٥/ ٢٥٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٠)، وأبوداود (١٧٦٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ١٦٤، ٣/ ١٤) (١٥٢١) (١٨١٩)، ومسلم (١٠٨، ٤/ ١٠٧).

(٤) لطائف المعارف (٥٠٢-٥٠٣).

الدرس الرابع عشر
(أنواع الذكر المأمور به في أيام التشريق)

١٢/ ١٢

الحمد لله وكفىٰ والصلاة والسلام علىٰ النبي المصطفىٰ وعلىٰ آله وأصحابه ومن اقتفىٰ أثرهم إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فقد أمر الله تعالىٰ بذكره في هذه الأيّام المعدودات، كما قال النبيّ ﷺ: «**إنّها أيام أكل وشرب وذكر لله عَزَّوَجَلَّ**»[١].

وذكر الله عَزَّوَجَلَّ المأمور به في أيّام التشريق أنواع متعددة:

منها: ذكر الله عَزَّوَجَلَّ عقيب الصّلوات المكتوبات بالتكبير في أدبارها، وهو مشروع إلىٰ آخر أيّام التشريق عند جمهور العلماء. وقد روي عن عمر وعلي وابن عباس.

ومنها: ذكره بالتّسمية والتكبير عند ذبح النّسك؛ فإنّ وقت ذبح الهدايا والأضاحي يمتدّ إلىٰ آخر أيّام التشريق عند جماعة من العلماء، وهو قول الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وفيه حديث مرفوع: «**كلّ أيام منىٰ ذبح**»[٢]. وفي إسناده مقال. وأكثر الصّحابة علىٰ أنّ الذبح يختصّ بيومين من أيّام التشريق مع يوم النّحر، وهو المشهور عن أحمد، وقول مالك، وأبي حنيفة، والأكثرين.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٢).

ومنها: ذكر الله ﷻ على الأكل والشرب؛ فإنّ المشروع في الأكل والشرب أن يسمّي الله في أوله، ويحمده في آخره.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**إن الله ﷻ يرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشَّربة فيحمده عليها**»[(١)].

وقد رُوي أنّ من سمى على أوّل طعامه وحمد الله على آخره، فقد أدّى ثمنه، ولم يُسأل بعد عن شكره.

ومنها: ذكره بالتكبير عند رمي الجمار في أيّام التشريق، وهذا يختصّ به أهل الموسم.

ومنها: ذكر الله تعالى المطلق؛ فإنّه يستحبّ الإكثار منه في أيّام التشريق، وقد كان عمر يكبّر بمنى في قبته، فيسمعه النّاس فيكبّرون فترتج منى تكبيرًا.

وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠٠ - ٢٠١].

وقد استحبّ كثير من السّلف كثرة الدّعاء بهذا في أيام التشريق. قال عكرمة: كان يستحبّ أن يقال في أيام التشريق: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١].

وعن عطاء، قال: ينبغي لكلّ من نفر أن يقول حين ينفر متوجهًا إلى أهله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا

---

(١) أخرجه: مسلم (٨/ ٨٧) (٢٧٣٤)، والترمذي (١٨١٦)، عن أنس رضي الله عنه.

عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ [البقرة: ٢٠١]. خرّجهما عبد بن حميد في تفسيره.

وهذا الدعاء من أجمع الأدعية للخير، وكان النبي ﷺ يكثر منه، وروي أنّه كان أكثر دعائه[١]. وكان إذا دعا بدعاء جعله معه؛ فإنّه يجمع خيري الدنيا والآخرة. قال الحسن: الحسنة في الدنيا العلم والعبادة، وفي الآخرة الجنة.

وقال سفيان: الحسنة في الدنيا العلم والرزق الطيّب، وفي الآخرة الجنة.

والدّعاء من أفضل أنواع ذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد روىٰ زياد الجصّاص عن أبي كنانة القرشي أنّه سمع أبا موسىٰ الأشعريّ، يقول في خطبته يوم النّحر: بعد يوم النّحر ثلاثة أيام التي ذكر الله الأيام المعدودات لا يردّ فيهن الدّعاء، فارفعوا رغبتكم إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي الأمر بالذكر عند انقضاء النّسك معنىٰ، وهو أنّ سائر العبادات تنقضي ويفرغ منها، وذكر الله باق لا ينقضي ولا يفرغ منه، بل هو مستمر للمؤمنين في الدنيا والآخرة[٢].

اللهم وفقنا لهداك، واجعل عملنا في رضاك، اللهم اجعلنا من عبادك الذاكرين الشاكرين، رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النّارِ.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٠٣، ٦/ ٣٤) (٦٣٨٩)، ومسلم (٨/ ٦٨) (٢٦٩٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) لطائف المعارف (٥٠٤-٥٠٦).

الدرس الخامس عشر
(الأكل في أيام الأعياد يُستعان به على ذِكر رب العباد)

١٢/ ١٣

الحمد لله وكفىٰ والصلاة والسلام علىٰ النبي المصطفىٰ وعلىٰ آله وأصحابه ومن اقتفىٰ أثرهم إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

أيّام التشريق يجتمع فيها للمؤمنين نعيم أبدانهم بالأكل والشّرب، ونعيم قلوبهم بالذّكر والشكر؛ وبذلك تتم النّعمة، وكلما أحدثوا شكرا علىٰ النّعمة كان شكرهم نعمة أخرىٰ، فيحتاج إلىٰ شكر آخر، ولا ينتهي الشكر أبدًا.

إذا كان شكري نعمة الله نعمة ... عليّ له في مثلها يجب الشّكر

فكيف بلوغ الشّكر إلاّ بفضله ... وإن طالت الأيّام واتّصل العمر

وفي قول النبي ﷺ: «**إنها أيام أكل وشرب وذكر لله عَزَّوَجَلَّ**» إشارة إلىٰ أنّ الأكل في أيّام الأعياد والشّرب إنّما يستعان به علىٰ ذكر الله تعالىٰ وطاعته، وذلك من تمام شكر النّعمة أن يستعان بها علىٰ الطاعات. وقد أمر الله تعالىٰ في كتابه بالأكل من الطيبات، والشكر له بعمل الطّاعات، فمن استعان بنعم الله علىٰ معاصيه فقد كفر نعمة الله وبدّلها كفرًا، وهو جدير أن يسلبها، كما قيل:

إذا كنت في نعمة فارعها ... فإنّ المعاصي تزيل النّعم

وداوم عليها بشكر الإله ... فشكر الإله يزيل النّقم

وخصوصًا نعمة الأكل من لحوم بهيمة الأنعام، كما في أيام التشريق؛ فإنّ هذه البهائم مطيعة لله لا تعصيه، وهي مسبحة له قانتة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] وأنّها تسجد له، كما أخبر بذلك في سورة (النحل) وسورة (الحج)، وربما كانت أكثر ذكرا لله من بعض بني آدم. وفي (المسند) مرفوعًا: «**ربّ بهيمة خير من راكبها، وأكثر لله منه ذكرًا**»(١).

وقد أخبر الله تعالىٰ في كتابه أنّ كثيرا من الجنّ والإنس كالأنعام بل هم أضلّ. فأباح الله عَزَّوَجَلَّ ذبح هذه البهائم المطيعة الذاكرة له لعباده المؤمنين حتىٰ تتقوّىٰ بها أبدانهم، وتكمل لذّاتهم في أكلهم اللحوم، فإنّها من أجلّ الأغذية وألذّها، مع أنّ الأبدان تقوم بغير اللحم من النباتات وغيرها، لكن لا تكمل القوّة والعقل واللذة إلاّ باللحم، فأباح للمؤمنين قتل هذه البهائم والأكل من لحومها؛ ليكمل بذلك قوّة عباده وعقولهم، فيكون ذلك عونا لهم علىٰ علوم نافعة وأعمال صالحة يمتاز بها بنو آدم علىٰ البهائم، وعلىٰ ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وهو أكثر من ذكر البهائم، فلا يليق بالمؤمن مع هذا إلاّ مقابلة هذه النّعم بالشكر عليها، والاستعانة بها علىٰ طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وذكره حيث فضّل الله ابن آدم علىٰ كثير من المخلوقات، وسخّر له هذه الحيوانات، قال الله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحجّ: ٣٦].

فأمّا من قتل هذه البهائم المطيعة الذّاكرة لله عَزَّوَجَلَّ، ثم استعان بأكل لحومها علىٰ معاصي الله عَزَّوَجَلَّ، ونسي ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، فقد قلب الأمر وكفر النّعمة، فلا كان من كانت البهائم خيرا منه وأطوع.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤٤١، ٤٤٠، ٣/ ٤٣٩).

نهـارك يـا مغـرور سـهو وغفلـة وليلـك نـوم والـرّدىٰ لـك لازم

وتتعـب فيمـا سـوف تكـره غبّـه كـذلك في الـدّنيا تعـيش البهـائم

أعياد الناس تنقضي، فأمّا أعياد العارفين فدائمة. قال الحسن: كلّ يوم لا تعصي الله فيه فهو لك عيد[1].

اللهم أوزعنا أن نشكر نعمتك التي أنعمت بها علينا وعلىٰ والدينا وأن نعمل صالحا ترضاه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

(١) لطائف المعارف (٥٠٧-٥١٢).

(المسائل والفوائد المتعلقة بالحج والعمرة من جميع كتب الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ)

١- يُقالُ فيمن أخذَ شيئًا في الحَجِّ ليحُجَّ به: إمَّا عَنْ نفسه، أو عَنْ غيرِه، وقد رُوي عَنْ مُجاهد أنّه قال في حجِّ الجمَّال وحجِّ الأجيرِ وحجِّ التَّاجِر: هو تمامٌ لا يَنقُصُ من أُجُورهم شيءٌ، وهذا محمولٌ علىٰ أنَّ قصدهم الأصليَّ كان هو الحجَّ دُونَ التَّكسُّب[١].

٢- وقد رُوي عنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّه سَمع رجُلًا يُلبِّي بالحَجِّ عَنْ رجُلٍ، فقال له: «أحَجَجْت عن نَفسك؟» قالَ: لا، قالَ: «هذه عَنْ نفسِك، ثمَّ حُجَّ عن الرَّجُلِ».

وقد تُكُلِّم في صحَّةِ هذا الحديث، ولكنَّه صحيحٌ عن ابنِ عباسٍ وغيره[٢].

وأخذ بذلك الشَّافعيُّ وأحمدُ في المشهور عنه وغيرُهما، في أنَّ حَجَّة الإسلام تسقُطُ بنيَّةِ الحجِّ مطلقًا، سواءً نوىٰ التَّطوُّعَ أو غيرَه، ولا يُشتَرطُ للحجِّ تعيينُ النِّيَّةِ، فمنْ حجَّ عن غيرِه، ولم يحجَّ عن نفسِهِ، وقع عنْ نفسه، وكذا لو حجَّ عنْ نذرِه، أو نفلًا، ولم يكن حجَّ حجَّةَ الإسلام، فإنه ينقلِبُ عنها، وقد ثبتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه أمرَ أصحابَهُ في حجَّةِ الوداعِ بعدَ ما دخلُوا معه، وطافوا، وسعَوا أنْ يَفسَخُوا حجَّهم، ويجعلوها عمرةً، وكانَ منهم القارنُ والمفرِدُ، وإنَّما كانَ طوافُهم عندَ قُدومهم طوافَ القُدومِ وليسَ بفرضٍ، وقد أمرهم أنْ يجعلُوه طوافَ عمرةٍ وهو فرضٌ، وقد أخذَ بذلكَ الإمامُ أحمدُ في فسخِ الحجِّ، وعملَ به،

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص٥٣). تحقيق: ماهر الفحل.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣٣٦٨)، وأبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣).

وهو مشكلٌ علىٰ أصلهِ، فإنَّه يُوجِبُ تعيينَ الطَّوافِ الواجب للحجِّ والعمرة بالنيَّةِ، وخالفَهُ في ذلك أكثرُ الفُقهاءِ، كمالكٍ والشَّافعيِّ وأبي حنيفةَ.

وقد يفرِّقُ الإمامُ أحمدُ بينَ أنْ يكونَ طوافُهُ في إحرامٍ انقلبَ، كالإحرامِ الذي يفسخُه، ويجعلهُ عمرةً، فينقلبُ الطَّوافُ فيه تبعًا لانقلابِ الإحرامِ، كما ينقلبُ الطَّوافُ في الإحرامِ الذي نوىٰ به التَّطوُّعَ إذا كان عليه حَجَّةُ الإسلامِ، تبعًا لانقلابِ إحرامِهِ مِنْ أصلهِ، ووقوعِه عن فَرضِه، بخلاف ما إذا طافَ للزيارةِ بنيَّةِ الوَداعِ، أو التَّطوُّعِ، فإنّ هذا لا يُجزئه لأنّه لم ينوِ به الفَرضَ، ولم ينقلبْ فرضًا تبعًا لانقلابِ إحرامِهِ، والله أعلمُ[1].

٣- ولو شَرَكَ بينَ نيَّةِ الوُضوءِ، وبينَ قصدِ التَّبرُّد، أو إزالةِ النَّجاسةِ، أو الوسخِ، أجزأه في المنصوصِ عن الشَّافعيِّ، وهذا قولُ أكثرِ أصحابِ أحمدَ؛ لأنَّ هذا القصدَ ليسَ بمحرَّمٍ، ولا مَكروهٍ، ولهذا لو قصدَ مع رفعِ الحدثِ تعليمَ الوضوءِ، لم يضرَّهُ ذلك. وقد كان النبيُّ ﷺ يقصِدُ أحيانًا بالصلاةِ تعليمَها للنَّاس، وكذلك الحجُّ، كما قال: «**خذوا عنِّي مناسِككُم**»[2][3].

٤- النِّيَّةُ: هي قصدُ القلبِ، ولا يجبُ التَّلفُّظ بما في القَلب في شيءٍ مِنَ العِباداتِ، وخرَّج بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ له قولًا باشتراطِ التَّلفُّظ بالنِّيَّة للصَّلاة، وغلَّطه المحقِّقونَ منهم، واختلفَ المتأخِّرون من الفُقهاء في التَّلفُّظ بالنِّيَّة في الصَّلاة وغيرها، فمنهم مَنِ استحبَّه، ومنهم مَنْ كرهه ولا يُعلمُ في هذه المسائل نقلٌ خاصٌّ عنِ السَّلفِ، ولا عن الأئمَّةِ إلاَّ في الحَجِّ وحدَهُ، فإنَّ

---

(١) جامع العلوم والحكم (٥٨ -٦٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ٧٩) (١٢٩٧) (٣١٠)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٠) وفي الكبرىٰ، له (٤٠٦٨).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص٦٢).

مُجاهدًا قال: إذا أراد الحجَّ، يُسمِّي ما يُهِلُّ به، ورُوي عنه أنَّه قال: يسمِّيه في التَّلبيةِ، وهذا ليس مِمَّا نحنُ فيه، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يذكرُ نُسُكَه في تلبيته، فيقول: «لَبَّيكَ عُمْرةً وحَجًّا»، وإنَّما كلامُنا أنّه يقولُ عندَ إرادةِ عقدِ الإحرامِ: اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ الحجَّ أو العمرةَ، كما استَحَبَّ ذلك كثيرٌ من الفُقهاءِ، وكلامُ مجاهدٍ ليس صريحًا في ذلك. وقال أكثر السَّلفِ، منهم عطاءٌ وطاووسٌ والقاسمُ بنُ محمدٍ والنَّخعيُّ: تجزئه النِّيَّةُ عندَ الإهلالِ، وصحَّ عَنِ ابنِ عمرَ أنَّه سمعَ رجُلًا عندَ إحرامِهِ يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أريدُ الحجَّ أو العمرةَ، فقال له: أتعلمُ النَّاس؟ أو ليسَ الله يعلمُ ما في نَفسكَ؟

ونصَّ مالكٌ علىٰ مِثلِ هذا، وأنَّه لا يستحبُّ لهُ أنْ يُسمِّيَ ما أحرمَ به. حكاه صاحب كتاب «تهذيب المدونة» مِنْ أصحابه[١].

٥- واختلفَ العلماءُ: هل يُسمىٰ مرتكبُ الكبائر كافرًا كفرًا أصغر أو منافقًا النِّفاق الأصغرَ، ولا أعلمُ أنَّ أحدًا منهم أجاز إطلاق نفي اسمِ الإسلام عنه، إلاَّ أنَّه رُوي عن ابنِ مسعودٍ أنَّه قال: ما تاركُ الزَّكاةِ بمسلمٍ[٢].

ويُحتملُ أنَّه كان يراه كافرًا بذلك، خارجًا من الإسلام.

وكذلك رُوي عن عمر فيمن تمكَّن مِنَ الحجِّ ولم يحجَّ أنَّهم ليسوا بمسلمين، والظَّاهرُ أنّه كان يعتقد كفرَهم، ولهذا أراد أنْ يضربَ عليهمُ الجزيةَ يقول: لم يدخُلوا في الإسلامِ بعدُ، فهم مستمرُّون علىٰ كتابيتهم[٣].

٦- قال سعيد بن جبير: قال عمرُ بن الخطاب: لو أنَّ الناس تركوا الحجَّ

---

(١) جامع العلوم والحكم (٦٧-٦٩).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٨٢٨).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص٨٨).

لقاتلناهم عليه، كما نُقاتِلُهم علىٰ الصلاة والزكاة. فهذا الكلامُ في قتال الطائفة الممتنعة عن شيء من هذه الواجبات.

وأما قتلُ الواحد الممتنع عنها، فأكثرُ العلماء علىٰ أنَّه يُقتَلُ الممتنع من الصلاة، وهو قولُ مالك والشافعي وأحمد وأبي عُبيد، وغيرهم[١].

٧- روي عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا: أنَّ من ترك الشهادتين أو الصلاة أو الصيام، فهو كافر حلال الدم بخلاف الزكاة والحجِّ[٢].

وأما الحج، فعن أحمد في القتل بتركه روايتان، وحمل بعضُ أصحابنا روايةَ قتله علىٰ من أخَّره عازمًا علىٰ تركه بالكلية، أو أخَّره وغلب علىٰ ظنه الموت في عامه، فأما إنْ أخَّره معتقدًا أنَّه علىٰ التراخي كما يقولُهُ كثيرٌ من العلماء، فلا قَتلَ بذلك[٣].

٨- من فاته الوقوفُ بعرفةَ في الحج، فهل يأتي بما بقيَ منه من المبيت بمزدلفة، ورمي الجمار أم لا؟ بل يقتصر علىٰ الطواف والسعي، ويتحلل بعمرة علىٰ روايتين عن أحمد:

أشهرهما: أنَّه يقتصر علىٰ الطواف والسعي؛ لأنَّ المبيتَ والرميَّ من لواحق الوقوف بعرفة وتوابعه، وإنَّما أمر الله تعالىٰ بذكره عند المشعر الحرام، وبذكره في الأيام المعدودات لمن أفاض من عرفات، فلا يؤمر به من لا يقف بعرفة كما لا يؤمر به المعتمر[٤].

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص٤١٣).
(٢) أخرجه: اللالكائي في أصول الاعتقاد (١٥٧٦)، وأبو يعلىٰ (٢٣٤٩).
(٣) جامع العلوم والحكم (ص٤١٥).
(٤) جامع العلوم والحكم (ص ٤٣٨).

٩- وقد اختلفَ العلماءُ في حجِّ من حجَّ بمالٍ حرام، ومن صلَّىٰ في ثوب حرام، هل يسقط عنه فرضُ الصلاة والحج بذلك، وفيه عن الإمام أحمد روايتان، وهذه الأحاديث المذكورة تدلُّ علىٰ أنَّه لا يتقبل العملُ مع مباشرة الحرام، لكن القبول قد يُراد به الرضا بالعمل، ومدحُ فاعله، والثناءُ عليه بين الملائكة والمباهاةُ به، وقد يُراد به حصولُ الثواب والأجر عليه، وقد يراد به سقوط الفرض به من الذمة.

فإنْ كان المراد هاهنا القبولَ بالمعنىٰ الأوَّل أو الثاني لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من الذمة، كما ورد أنَّه لا تقبل صلاة الآبق، ولا المرأة التي زوجها عليها ساخطٌ، ولا من أتىٰ كاهنًا، ولا من شرب الخمر أربعين يومًا، والمراد -والله أعلم- نفي القبول بالمعنىٰ الأوَّل أو الثاني، وهو المراد -والله أعلم- من قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾[المائدة: ٢٧].

ولهذا كانت هذه الآية يشتدُّ منها خوفُ السَّلف علىٰ نفوسهم، فخافوا أنْ لا يكونوا من المتَّقين الذين يُتقبل منهم[١].

١٠- قال أحمد في رواية حَنْبل: الغزوُ واجبٌ علىٰ النَّاس كلِّهم كوجوبِ الحجِّ، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم، ولابدَّ للناس من الغزو.

وسأله المروذي عن الجهاد: أفرضٌ هو؟ قالَ: قد اختلفوا فيهِ، وليس هوَ مثلَ الحجِّ، ومرادُه: أنَّ الحجَّ لا يسقطُ عمَّن لم يحجَّ مع الاستطاعة بحجِّ غيره، بخلاف الجهاد[٢].

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص٢٤٣).

(٢) جامع العلوم والحكم (ص٦٢٢).

١١- قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧].

قال ابن عمر: الفسوق: ما أُصيبَ مِنْ معاصي الله صيدًا كان أو غيره، وعنه قال: الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم[١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾[الحج: ٢٥].

وكان جماعة من الصحابة يتَّقونَ سُكنىٰ الحرم، خَشيةَ ارتكابِ الذُّنوب فيه منهم: ابنُ عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يفعل، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: الخطيئةُ فيه أعظم.

ورُوي عن عمر بن الخطاب، قال: لأَنْ أُخطئ سبعينَ خطيئةً -يعني: بغيرِ مَكَّةَ- أحبُّ إليَّ مِنْ أن أُخطئ خطيئة واحدةً بمكة.

وعن مجاهد قال: تُضاعف السيِّئات بمكة كما تُضاعف الحسنات. وقال ابن جريج: بلغني أن الخطيئة بمكة بمئة خطيئة، والحسنة علىٰ نحو ذلك.

وقال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمدَ: في شيءٍ من الحديث أنّ السيِّئة تُكتب بأكثرَ مِنْ واحدة؟ قال: لا، ما سمعنا إلاَّ بمكَّة لِتعظيم البلد «ولو أنَّ رجلًا بعدن أبين همَّ». وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد، وقوله: ولو أنَّ رجلًا بعدن أبين همَّ هوَ من قول ابن مسعود[٢].

---

(١) أخرجه: الطبري في تفسيره (٢٩٢٨)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٤٧) (١٨٢٦).

(٢) جامع العلوم والحكم (ص٧٥٩).

١٢- (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاّ الطواف بالبيت).

مقصود البخاري بهذا الباب: أن الحيض لا يمنع شيئًا مِن مناسك الحج غير الطواف بالبيت والصلاة عقيبه وأن ما عدا ذَلِكَ مِن المواقف والذكر والدعاء لا يمنع الحيض شيئًا منهُ، فتفعله الحائض كله، فدخل في ذَلِكَ الوقوف بعرفة، والمزدلفة، ورمي الجمار، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ ودعاؤه في هَذهِ المواطن، وكل هَذا متفق علىٰ جوازه.

ولم يدخل في ذَلِكَ السعي بين الصفا والمروة؛ لأنه تابع للطواف لا يفعل إلا بعده، ولم تكن عائشة طافت قبل حيضها، فلوا كانت قَد طافت قبل حيضها لدخل فيهِ السعي أيضًا.

وهذا كله متفق عليهِ بين العلماء إلا خلافًا شاذًا في الذكر، وقد ذكرناه فيما سبق في أبواب الوضوء، وإلا السعي بين الصفا والمروة؛ فإن للعلماء فيهِ اختلافًا: هل يفعل معَ الحيض، أم لا؟

والجمهور: علىٰ جوازه معَ الحيض، ومنع منهُ طائفة من السلف؛ لكن مِنهُم مِن علل ذَلِكَ بمنع تقدم السعي للطواف، فلو كانت طافت ثُمَّ حاضت لزال المنع حينئذ علىٰ هَذا التعليل، وحكي المنع رواية عَن أحمد، وحكي عَن ابن عمر.

ومنع إسحاق الجنب مِن السعي دونَ الحائض؛ لأن الجنب لا عذر لَهُ في تأخير الغسل؛ بخلاف الحائض.

وقد روىٰ يحيىٰ بنِ يحيىٰ الأندلسي[1] حديث عائشة الذِي خرجه البخاري

---

(١) موطأ مالك (ص٢٦٦).

هاهنا: عَن مالك، عَن عبد الرحمن بنِ القاسم، وقال فيهِ: «غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بالصفا والمروة، حتىٰ تطهري».

وزيادة «الصفا والمروة» وهم علىٰ مالك، لَم يذكره عَنهُ أحد غير يحيىٰ، قاله ابن عبد البر.

وفي صحيح مسلم[١] عَن أبي الزبير، عَن جابر، وذكر قصة عائشة في حيضها في الحج، وقال في آخره: فقالَ لها النبي ﷺ: «**اغتسلي، ثُمَّ أهلي بالحج**»، ففعلت، ووقفت المواقف، حتىٰ إذا طهرت طافت بالكعبة، والصفا والمروة. وخرج البخاري في (الحج)[٢] من حديث عطاء، عن جابر، قالَ: حاضت عائشة، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت.

وهذا هوَ الذِي علقه البخاري هاهنا، وزاد فيهِ: «ولا تصلي».

وهذه اللفظة خرجها الإمام أحمد مِن رواية أبي الزبير، فذكر الحديث، وفيه: أن النبي ﷺ قالَ لها: «**اغتسلي، واهلي بالحج، ثُمَّ حجي واصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي**». قالت: ففعلت ذَلِكَ، فلما طهرت قالَ: «**طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة**»[٣].

وأما طواف الحائض بالبيت، فالجمهور علىٰ تحريمه، ورخص فيهِ طائفة مِن المالكية إذا لَم تحتبس لها الرفقة أن تطوف للإفاضة حينئذٍ[٤].

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٣٥).

(٢) خرَّجه البخاري في الحج (١٦٥١ و١٧٨٥).

(٣) المسند (٣/ ٣٠٩).

(٤) فتح الباري (١/ ٣٧٣-٣٧٤). تحقيق طارق عوض الله.

١٣- خرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من رواية خصيف، عن عكرمة ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس -يرفع الحديث إلىٰ النَّبيّ ﷺ-: «**إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم، فتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت حتّىٰ تطهر**»[(١)].

وهذا قول جماعة أهل العلم، لا يعلم بينهم اختلاف فيه: أن الحائض يجوز أن تحرم بالحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الطاهر، سوىٰ الطواف بالبيت، كما سبق.

ولكن؛ منهم من كره لها أن تبتدئ الإحرام من غير حاجة إليه، فكره الضحاك وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري: أن تحرم في حال دمها قبل الميقات؛ لأنه لا حاجة لها إلىٰ ذَلكَ، فإذا وصلت إلىٰ الميقات، ولم تطهر فإحرامها حينئذ ضرورة.

وكره عطاء لمن كانت بمكة وهي حائض: أن تخرج إلىٰ الميقات، فتهل بعمرة، وقال: لا تخرج حتّىٰ تطهر.

وهو محمول علىٰ المقيمة بمكة، التي يمكنها تأخير الإحرام إلىٰ حال طهرها[(٢)].

١٤- قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ثنا أبو نعيم: ثنا مالك بن أنس، حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي، قال: سألت أنسًا -ونحن غاديان من منىٰ إلىٰ عرفات- عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قالَ: كانَ يلبي الملبي، لا يُنكر عليهِ، ويكبِّر المكبِّر، لا يُنكر عليهِ.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣٦٣-٣٦٤)، وأبو داود (١٧٤٤)، والترمذي (٩٤٥). وقال الترمذي: حديثٌ حسن.
(٢) فتح الباري (١/ ٤٢٤).

وقد أعاده في (كتاب الحج)، عن عبد الله بن يوسف، وفي حديثه: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يُهِل منا المهِل فلا يُنكر عليه، ويكبِّر منا المكبِّر، فلا يُنكر عليه[١].

في هذا الحديث: دليل علىٰ أن إظهار التكبير يوم عرفة مشروع، ولو كان صاحبه محرمًا قاصدًا عرفة للوقوف بها، مع أن شعار الإحرام التلبية.

فإذا لم ينكر عليه إظهار التكبير للمحرم الذي وظيفته إظهار التلبية، فلغير المحرم من أهل الأمصار أولىٰ.

فهذا من أحسن ما يستدل به علىٰ استحباب إظهار التكبير يوم عرفة في الأمصار وغيرها؛ فإن يوم عرفة أول أيام العيد الخمسة لأهل الإسلام؛ ولذلك يشرع إظهار التكبير في الخروج إلىٰ العيدين في الأمصار.

وقد روي ذلك عن عمر وعليّ وابن عمر وأبي قتادة، وعن خلق من التابعين ومن بعدهم[٢].

١٥- (القاعدة الرابعة).

العبادات كلها -سواء كانت بدنية، أو مالية، أو مركبة منهما- لا يجوز تقديمها علىٰ سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب.

---

(١) رواه البخاري (١٦٥٩).

(٢) فتح الباري (٦/ ١٠٣).

ويتفرع علىٰ ذلك مسائل كثيرة:

منها: كفارات الإحرام إذا احتيج إليها للعذر، فإن العذر سببها؛ فيجوز تقديمها بعد العذر وقبل فعل المحظور.

ومنها: صيام التمتع والقران؛ فإن سببه العمرة السابقة للحج في أشهره، فبالشروع في إحرام العمرة قد وجب السبب؛ فيجوز الصيام بعده، وإن كان وجوبه متأخرًا عن ذلك.

وأما الهدي؛ فقد التزمه أبو الخطاب في «انتصاره»، ولنا رواية: أنه يجوز ذبحه لمن دخل قبل العشر؛ لمشقة حفظه عليه إلىٰ يوم النحر، وعلىٰ المشهور لا يجوز في غير أيام النحر؛ لأن الشرع خصها بالذبح[1].

١٦- (القاعدة السادسة).

إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه، ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيره؛ فإنه يجزئه.

ولذلك صور:

منها: إذا أحج المعضوب عن نفسه، ثم برئ؛ فإنه يجزئه علىٰ المذهب؛ لأنه فعل الواجب عليه في وقته، لا سيما إن قيل: إن ذلك عليه علىٰ الفور[2].

١٧- (القاعدة الثامنة).

من قدر علىٰ بعض العبادة وعجز عن باقيها؛ هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟

---

(١) تقرير القواعد (١/ ٢٦-٢٧). تحقيق: مشهور حسن ال سلمان.

(٢) تقرير القواعد (١/ ٣٦).

هذا أقسام:

القسم الثاني: ما وجب تبعًا لغيره، وهو نوعان:

الثاني: ما وجب تبعًا لغيره علىٰ وجه التكميل واللواحق؛ مثل رمي الجمار، والمبيت بمنىٰ لمن لم يدرك الحج؛ فالمشهور: أنه لا يلزمه، لأن ذلك كله من توابع الوقوف بعرفة، فلا يلزم من لم يقف بها.

وحكىٰ ابن أبي موسىٰ رواية أخرىٰ بلزومها، لأنها عبادات في نفسها مستقلة[١].

١٨- وأما الحج بالمال المغصوب؛ ففي صحته روايتان: فقيل: لأن المال شرط لوجوبه، وشرط الوجوب كشرط الصحة، ورجح ابن عقيل الصحة وجعله من القسم الرابع، ومنع كون المال شرطًا لوجوبه؛ لأنه يجب علىٰ القريب بغير مال، وليس بشيء، فإنه شرط في حق البعيد خاصة، كما أن المحرم شرط في حق المرأة دون الرجل، والله أعلم[٢].

١٩- من عليه فرض؛ هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه أم لا؟

منها: إذا حج تطوعًا قبل حجة الإسلام؛ لم يقع عن التطوع، وانقلبت عن حجة الإسلام علىٰ المذهب الصحيح.

ومنها: لو حج عن نذره أو عن نفل وعليه قضاء حجة فاسدة؛ وقعت عن القضاء دون ما نواه علىٰ المذهب أيضًا، فأما إن تنفل بالحج بعد قضاء حجة الإسلام وقبل الاعتمار أو بالعكس؛ فهل يجوز أم لا؟

---

(١) تقرير القواعد (١/ ٤٣-٤٥).

(٢) تقرير القواعد (١/ ٦٣)

قال في (التلخيص): ينبني علىٰ أن النسك هل هو علىٰ الفور أم لا، فإن قلنا: علىٰ الفور؛ لم يجز، وإلا؛ جاز، وفيه نظر[١].

٣٠- (القاعدة الثالثة عشرة):

إذا وجدنا أثرًا معلولًا لعلة، ووجدنا في محله علة صالحة له، ويمكن أن يكون الأثر معلولًا لغيرها، لكن لا يتحقق وجود غيرها؛ فهل يحال ذلك الأثر علىٰ تلك العلة المعلومة أم لا؟

في المسألة خلاف، ولها صور كثيرة قد يقوىٰ في بعضها الإحالة وفي بعضها العدم؛ لأن الأصل أن لا علة سوىٰ هذه المتحققة وقد يظهر في بعض المسائل الإحالة عليها؛ فيتوافق الأصل والظاهر، وقد يظهر الإحالة علىٰ غيرها؛ فيختلفان.

فمن صور تلك المسألة:

منها: لو جرح المحرم صيدًا جرحًا غير مُوَحٍّ، ثم غاب عنه، ثم وجده ميتًا؛ فهل يضمنه كله أو أرش الجرح؟

علىٰ وجهين، وجزم بعض الأصحاب بضمان أرش الجرح فقط؛ لأنه المتيقن، والأصل براءة الذمة[٢].

٣١- القارن إذا نوىٰ الحج والعمرة؛ كفاه لهما طواف واحد، وسعي واحد علىٰ المذهب الصحيح، وعنه: لا بد من طوافين وسعيين؛ كالمفرد.

---

(١) تقرير القواعد (١/ ٦٨-٦٩).

(٢) تقرير القواعد (١/ ٩٧).

والقاضي وأبو الخطاب في خلافيهما حكيا هذه الرواية علىٰ وجه آخر، وهو أنه لا تجزئه العمرة الداخلة في ضمن الحج عن عمرة الإسلام، بل عليه أن يأتي بعمرة مفردة بإحرام مفرد لها[١].

٢٢- إذا نذر الحج من عليه حج الفرض، ثم حج حجة الإسلام؛ فهل يجزئه عن فرضه ونذره؟

علىٰ روايتين:

إحداهما: يجزئه عنهما، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، ونقله عن ابن عباس، وهي اختيار أبي حفص.

والثانية: لا يجزئه، نقلها ابن منصور وعبد الله، وهي المشهورة.

وقد حمل بعض الأصحاب؛ كأبي الحسين في (التمام) الرواية الأولىٰ علىٰ صحة وقوع النذر قبل الفرض، وفرضهما فيما إذا نوىٰ النذر أنه يجزئه عنه، وتبقىٰ عليه حجة الاسلام، ولا يصح ذلك[٢].

٢٣- لو طاف عند خروجه من مكة طوافًا واحدًا ينوي به الزيارة والوداع؛ فقال الخرقي في (شرح المختصر) وصاحب (المغني) في (كتاب الصلاة): يجزئه عنهما[٣].

٢٤- إذا قدم المعتمر مكة؛ فإنه يبدأ بطواف العمرة، ويسقط عنه طواف

---

(١) تقرير القواعد (١/ ١٤٤-١٤٦).

(٢) تقرير القواعد (١/ ١٤٦-١٤٨).

(٣) تقرير القواعد (١/ ١٤٩).

القدوم، وقياسه إذا أحرم بالحج من مكة ثم قدم يوم النحر: أنه يجزئه طواف الزيارة عنه.

والمنصوص هنا: أنه يطوف قبله للقدوم، وخالف فيه صاحب (المغني)، وهو الأصح[١].

٢٥- (القاعدة التاسعة عشرة).

إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة علىٰ ظاهر المذهب.

ويندرج تحت ذلك صور:

ومنها: الحج؛ فلا يشترط لثبوت وجوبه في الذمة التمكن من الأداء علىٰ أظهر الروايتين، وإنما يشترط للزوم أدائه بنفسه[٢].

٢٦- (القاعدة الثالثة والعشرون).

من حرم عليه الامتناع من بذل شيءٍ سُئله فامتنع؛ فهل يسقط إذنه بالكلية، أو يعتبر ويجبره الحاكم عليه؟

هذا نوعان:

أحدهما: أن يكون المطلوب منه إذنًا مجردًا، ويندرج تحته صور:

منها: حج الزوجة الفرض، ونص أحمد في رواية صالح علىٰ أنها لا تحج إلا بإذنه، وأنه ليس له منعها؛ فعلىٰ هذا يجبر علىٰ الإذن لها، ونقل ابن أبي موسىٰ عن أحمد: أن استئذانها له مستحب ليس بواجب[٣].

---

(١) تقرير القواعد (١/ ١٥٣).

(٢) تقرير القواعد (١/ ١٦١).

(٣) تقرير القواعد (١/ ١٨٢-١٨٣).

٢٧- **(القاعدة السادسة والعشرون)**.

من أتلف شيئًا لدفع أذاه له؛ لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به؛ ضمنه.

ويتخرج علىٰ ذلك مسائل:

منها: لو صال عليه صيد في إحرامه فقتله دفعًا عن نفسه؛ لم يضمنه علىٰ أصح الوجهين، وإن اضطر فقتله في المخمصة ليحيي به نفسه؛ ضمنه.

ومنها: لو حلق المحرم رأسه لتأذيه بالقمل والوسخ؛ فداه لأن الأذىٰ من غير الشعر، ولو خرجت في عينه شعرة فقلعها أو نزل الشعر علىٰ عينيه فأزاله؛ لم يُفْدِهِ[1].

٢٨- **(القاعدة الحادية والثلاثون)**.

من شرع في عبادة تلزم بالشروع، ثمَّ فسدت؛ فعليه قضاؤها علىٰ صفة التي أفسدها، سواء كانت واجبة في الذمة علىٰ تلك الصفة أو دونها.

ويتخرج علىٰ ذلك مسائل:

ومنها: إذا أحرم من بلده ثم أفسد نسكه بجماع؛ وجب قضاؤه والإحرام من موضع إحرامه أولًا، نص عليه أحمد، بخلاف ما إذا أحصر في نسكه ذاك ثم قضاه؛ فإنه لا يلزمه الإحرام إلا من الميقات، نص عليه أيضًا؛ لأن المحصر فيه لا يلزمه إتمامه[2].

٢٩- إذا أخذ الحاج نفقة من غيره ليحج عنه؛ فإنه عقد جائز، والنفقة فيه

---

(١) تقرير القواعد (١/ ٢٠٧).

(٢) تقرير القواعد (١/ ٢٢٧).

إعانة علىٰ الحج لا أجرة، وينفق علىٰ نفسه بالمعروف إلىٰ أن يرجع إلىٰ بلده، وإن فضلت فضلة ردها، نص عليه، وكذا إن كانت الحجة عن ميت؛ إما بأن تكون حجة الإسلام، أو أوصىٰ بأن يحج عنه، فإن فاضل النفقة يسترده الورثة إلا أن يعين الموصي في وصيته إعطاء مقدار معين لمن يحج عنه حجة، فإن الفاضل يكون له في المعروف من المذهب.

ونقل ابن منصور عن أحمد: إذا قال: حجوا عني بألف درهم حجة؛ يحج عنه حجة، وما فضل يرد إلىٰ الورثة، وهذا يدل علىٰ أنه لا يجوز

أن يدفع إلىٰ من يحج عنه أكثر من نفقته، ولم يجعل الباقي وصية؛ لأن الحاج هنا غير معين، فلا تصح الوصية له، بخلاف ما إذا كان معينًا، ووجه المذهب أن الموصىٰ له يتعين بحجة فيصير معلومًا، وإن قال: حجوا عني بألف ولم يقل حجة؛ فالمذهب أنها تصرف في حجة بعد أخرىٰ حتىٰ تنفذ.

وحكىٰ ابن أبي موسىٰ رواية أخرىٰ: أنه يحج عنه حجة واحدة بنفقة المثل والباقي للورثة[1].

٣٠- **(القاعدة الخامسة والسبعون)**.

فيمن يرجع بما أنفق علىٰ مال غيره بغير إذنه.

وهو نوعان:

أحدهما: من أدىٰ واجبًا عن غيره.

والثاني: من أنفق علىٰ ما تعلق به حقه من مال غيره.

---

(١) تقرير القواعد (٢/ ٥٩).

فأما النوع الأول؛ فيندرج تحته صور:

منها: إذا قضىٰ عنه دينًا واجبًا بغير إذنه؛ فإنه يرجع به عليه في أصح الروايتين،

وهذا في ديون الآدميين، فأما ديون الله عَزَّوَجَلَّ؛ كالزكاة والكفارة؛ فلا يرجع بها من أداها عمن هي عليه، وعلل القاضي ذلك بأن أداءها بدون إذن من هي عليه لا يصح؛ لتوقفها علىٰ نيته، ويلزم علىٰ هذا لو حج رجل عن ميت بدون إذن وليه وقلنا: يصح[1].

٣١- (القاعدة الثانية والثلاثون بعد المائة).

القدرة علىٰ اكتساب المال بالصناعات غنىٰ بالنسبة إلىٰ نفقة النفس، ومن تلزم نفقته من زوجة وخادم، وهل هو غنىٰ فاضل عن ذلك؟

علىٰ روايتين، ويتفرع علىٰ ذلك مسائل:

منها: وجوب الحج علىٰ القوي المكتسب، فإن كان بعيدًا عن مكة؛ فالمذهب انتفاء الوجوب، وإن كان قريبًا؛ فوجهان.

وقال الشيخ مجد الدين: يتوجه علىٰ أصلنا في البعيد أن يجب عليه الحج إن كان قادرًا علىٰ التكسب في طريقه، كما يجبره علىٰ الكسب لوفاء دينه، ولكن يمكن الفرق بأن حقوق الله مبنية علىٰ المسامحة، بخلاف حقوق الآدميين، ولهذا لا يجب عليه التكسب لتحصيل مال يحج به ولا يعتق منه في الكفارة[2].

---

(١) تقرير القواعد (٢/ ٧٥).

(٢) تقرير القواعد (٣/ ١٢).

٣٢- إذا مات وعليه عبادة واجبة تفعل عنه بعد موته؛ كالحج والمنذورات؛ فإن الورثة يفعلونها عنه، ويجب عليهم ذلك إن كان له مال، وإلا، فلا، ولو فعلها عنه أجنبي بدون إذنهم؛ ففي الإجزاء وجهان[١].

٣٣-ذَكَرَ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيْرُ فِي (تَعْلِيْقَتِهِ) وَنَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّهِ: وُجُوْبُ الحَجِّ عَلَىٰ التَّرَاخِي فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ. ثُمَّ نَصَرَ هَذَا القَوْلَ وَرَجَّحَهُ[٢].

٣٤- ذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مِنَ (الهِدَايَةِ) -رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ-: أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي حَجٍّ تَطَوُّعٍ ثُمَّ أَفْسَدَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاؤُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذلِكَ فِي (كِتَابِ الحَجِّ)، وَلَا فِي غَيْرِ (الهِدَايَةِ). قَالَ أَبُو البَرَكَاتِ بنُ تَيْمِيَّةَ: وَلَعَلَّهُ سَهَا فِي ذلِكَ، وَانْتَقَلَ ذِهْنُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الفَوَاتِ إِلَىٰ مَسْأَلَةِ الإِفْسَادِ[٣].

٣٥-فقد وقع في هذا العام وهو عام أربعة وثمانين وسبعمائة حادثة، وهو أنه غم هلال ذي الحجة فأكمل الناس هلال ذي القعدة، ثم تحدث الناس برؤية هلال ذي الحجة، وشهد به أناس لم يسمع الحاكم شهادتهم، واستمر الحال علىٰ إكمال عدة شهر ذي القعدة،

فتوقف بعض الناس عن صيام التاسع الذي هو يوم عرفة في هذا العام. وقالوا؛ هو يوم النحر علىٰ ما أخبر به أولئك الشهود الذين لم تقبل شهادتهم، وقيل: إن بعضهم ضحىٰ في ذلك اليوم، وحصل للناس بسبب ذلك اضطراب.

---

(١) تقرير القواعد (٣/ ٨٥).

(٢) ذيل الطبقات (٢/ ١٠٣). تحقيق: عبد الرحمن العثيمين.

(٣) ذيل الطبقات (١/ ٢٨٢).

فأحببت أن أكتب في ذلك ما يسره الله تعالىٰ. وبه المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فنقول: هذه المسألة لها صورتان:

إحداهما: أن يكون الشك مستندا إلىٰ قرائن مجردة، أو إلىٰ شهادة من لا تقبل شهادته، إما لانفراده بالرؤية أو لكونه ممن لا يجوز قبول قوله ونحو ذلك.

فهذه المسألة قد اختلف السلف فيها علىٰ قولين.

أحدهما: أنه لا يصام في هذه الحالة

القول الثاني: أنه يصام ولا يلتفت إلىٰ الشك، وهو مروي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من وجوه.

ولا يعرف لعائشة مخالف من الصحابة.

الصّورة الثّانية:

أن يشهد برؤية هلال ذي الحجة من يثبت الشهر به، لكن لم يقبله الحاكم، إما لعذر ظاهر، أو لتقصير في أمره. ففي هذه الصورة. هل يقال: يجب علىٰ الشهود العمل بمقتضىٰ رؤيتهم، وعلىٰ من يخبرونه ممن يثق بقولهم، أم لا؟ فقد يقال: إن هذه المسألة تخرَّج علىٰ الخلاف المشهور في مسألة المنفرد برؤية هلال شوال، هل يفطر عملا برؤيته أم لا يفطر إلا مع الناس؟

وفي ذلك قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: لا يفطر. وهو قول عطاء، والثوري، والليث، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق. وروي مثله عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والثاني: يفطر. وهو قول الحسن بن صالح والشافعي، وأبـي ثـور، وطائفـة من أصحابنا.

وروي عن مالك كلا القولين[١].

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

(١) مجموع الرسائل-قاعدة في بيان حكم هلال ذي الحجة إذا غُم فأكمل الناس عدة ذي القعدة (٥/ ٦١-٦٩) دار اللباب

الفهرس

مُقَدِّمَة ٥

الدرس الأول (فضائل عشر ذي الحجة) ٧

الدرس الثاني (تتمة فضائل عشر ذي الحجة) ٩

الدرس الثالث (تتمة فضائل عشر ذي الحجة) ١١

الدرس الرابع (فضل الصيام والقيام في عشر ذي الحجة) ١٤

الدرس الخامس (استحباب الذكر في عشر ذي الحجة) ١٧

الدرس السادس (الحذر من المعاصي في مواسم الرحمة) ١٩

الدرس السابع (فضل الحج والحث عليه) ٢٢

الدرس الثامن (ما هو الحج المبرور) ٢٥

الدرس التاسع (ما يقوم مقام الحج والعمرة عند العجز عنهما بعد خروج الحاج) ٣٠

الدرس العاشر (يوم عرفة: يوم العتق من النار) ٣٤

الدرس الحادي عشر (الأسباب التي يُرجىٰ بها العتق والمغفرة في يوم عرفة) ٣٧

الدرس الثاني عشر (عيد النحر: أكبر العيدين وأفضلهما) ٤٠

الدرس الثالث عشر (الأيام المعدودات: أيام التشريق) ٤٢

الدرس الرابع عشر (أنواع الذكر المأمور به في أيام التشريق) ٤٤

الدرس الخامس عشر (الأكل في أيام الأعياد يُستعان به علىٰ ذِكر رب العباد) ٤٧

(المسائل والفوائد المتعلقة بالحج والعمرة من جميع كتب الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ) ٥٠

الفهرس ٧١

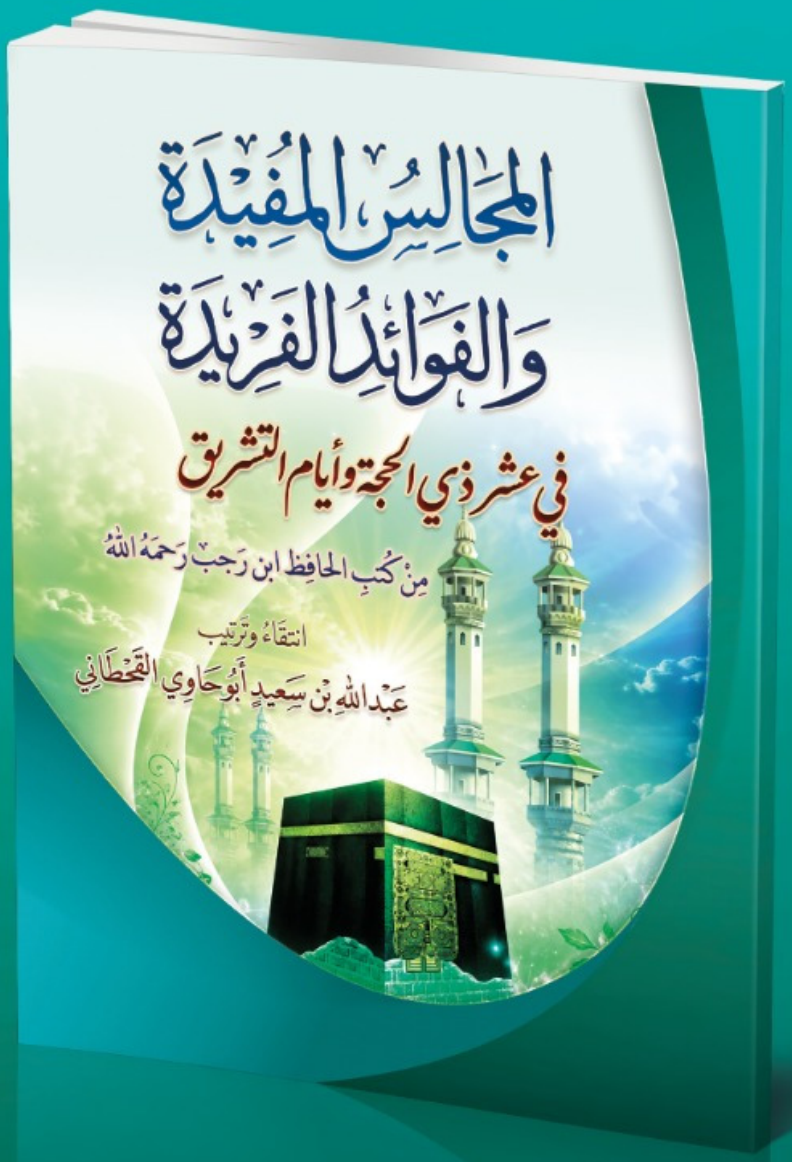
المجالس المفيدة
والفوائد الفريدة
في عشر ذي الحجة وأيام التشريق
من كتب الحافظ ابن رجب رحمه الله
انتقاء وترتيب
عبد الله بن سعيد أبو حاوي القحطاني